الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق — **تخصص: القانون الجنائي**

الانتهاكات الجسيمة على القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة معركة طوفان الأقصى

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي

اعداد الطالب:

حمادي ريان

ساسي آية

اشراف الأستاذ:

مقيرش محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
داوود كمال	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	رئيساً
مقيرش محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	مشرفاً ومقرراً
ولهي المختار	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	مناقشاً

تاريخ المناقشة:

14/06/2025

السنة الجامعية: 2024-2025

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حادي ريان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 21.01.12.88 والصادرة بتاريخ 12/03/2024

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الاستحكامات الجسيمة على الحقوق الدولي الإنساني في ضوء قطاع غزة - معركة طوفان الأقصى -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/05/2025

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

اهـــداء :

اللهم لك الحمد قبل ان نرضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق الحلم. بكل فخر اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ، داعمي الأول في مسيرتي وسندي .... :

ابي حبيبي

الى انيسة العمر وحبيبة الروح وأعظم النعم، التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها ونهارها

امي

الى من امنت بقدراتي وامان ايامي، الى جسر المحبة والعطاء ومصدر قوتي اختي نعيمة

الى من قيل فيهم "قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ" الى من كانوا خير عونا لي وسندا من سقوا الفؤاد بوجودهم اخوتي عامر، عبد الوهاب، حمزة، بلال، خالد، رياض

الى من دعموني في الأوقات الصعبة وكانوا أحلى إضافات في عائلتنا ابتسام أسماء اية

الى أولئك الذين رسموا احلامهم على جدران الجامعات وحملوا دفاترهم في طريقهم الى الشهادة الى طلبة غزة الجامعيين، الذين رحلوا قبل ان تكتمل الحكاية سلاما على ارواحكم الطاهرة، شهداء غزة وابطالها تقبلكم الله وألف رحمة على ارواحكم الطيبة والى الصابرون المجاهدون إخواننا واهالينا في قطاع غزة

الطالبة ساسي اية

اهـــــداء :

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله

إلى أطفال غزة، أولئك الذين وُلدوا تحت القصف، وعاشوا بين الركام، لكنهم رغم الألم، رسموا بأيديهم الصغيرة ملامح الكرامة، أطفالا بعمر الزهور، بقلوب الأسود، علّمونا أن البطولة ليست سناً، بل موقفاً، وأن الطفولة في فلسطين تعني أن تكبر قبل أوانك، وأن تحلم رغم الحصار

إلى الأرواح الطاهرة التي ارتقت دفاعًا عن الأرض والكرامة...إلى شهداء غزة، منارات العز والفداء، الذين خطّوا بدمائهم الزكية ملامح الحرية والصمود...

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الصعاب بدعائها

أمي الغالية

إلى النور الذي أضاء دربي، والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي، إلى اعتزازي وفخري

أبي الغالي

لكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق ...

صديقاتي ومن أحب

إلى من تمنوا رؤيتي في هذا المكان

إليكم عائلتي

ها أنا اليوم أكملت وأتممت مسيرتي بفضله تعالى

قلت أنا لها وإن أبت أتيت بها رغما عنها

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الطالبة حمادي ريان

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه يُدرَك النجاح وتُذلل الصعاب

وبعد رحلة علمية مضنية، تختلط فيها مشاعر التعب بالرضا، ويسكن القلب امتنان لا يُوصف، نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان لكل من كان له دور في إنجاز هذه المذكرة.

نخصُّ بالشكر والتقدير أستاذنا المشرف الدكتور محمد مقيرش، على ما قدّمه لنا من دعم علمي وتوجيهات قيّمة، وعلى صبره وحرصه الدائم على الارتقاء بعملنا نحو الأفضل، فله منا خالص الامتنان والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نخص بالذكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لما بذلوه من جهد ووقت، وما أبدوه من حرص على الموضوع، وهو ما نعتبره مصدر فخر واعتزاز لنا، وحافزًا لمزيد من الاجتهاد في المستقبل.

جزاكم الله عنا كل خير، ودمتم نبراس علمٍ ومنارة هدى

مقدمـــــة

مقدمة:

يعتبر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تنظيم النزاعات المسلحة وتخفيف حدة آثارها خاصة على المدنيين من خلال حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب. ويستند هذا القانون إلى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي بدورها تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال القتالية مثل: المدنيين والجرحى والأسرى.

ويضع القانون الدولي الإنساني حدودا واضحة لجميع أشكال العنف المسموح بها في النزاعات المسلحة، ويجرم بشدة أي انتهاك لهذه القواعد.

ولقد تأثر القانون الدولي الإنساني منذ نشأته تأثرا عميقا بالصكوك والمواثيق الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، ورغم هذا الترابط الوثيق فإن الأمم المتحدة لم تنجح حتى اليوم في وضع آليات فعالة تلزم جميع الدول بتنفيذ تعهداتها الناشئة عن تلك الاتفاقيات. ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى سلوك القوى الاستعمارية الكبرى التي رسخت نفوذها العالمي ومكانتها داخل مجلس الأمن لعرقلة عمل أجهزة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية، بما يضمن استمرار مصالحها وتفادي المسائلة عن الانتهاكات التي ترتكب، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وفي هذا الإطار ما نراه في النزاعات المسلحة الحديثة خاصة في القضية الفلسطينية كونها واحدة من أول وأعقد النزاعات في العالم. فالكيان الإسرائيلي أسس نظاما صهيونيا عنصريا في قلب المنطقة العربية، قائما على التوسع والهيمنة على مصادرة الأراضي العربية وانتهاك حقوق شعبها وبدأت في انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وتحت ذريعة ما تسميه " الدفاع النفس "، شنت إسرائيل حروبا متواصلة جوية وبحرية وبرية استهدفت بشكل مباشر سكان قطاع غزة، متسببة في دمار واسع نطاق وسقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين.

ويشهد قطاع غزة بشكل خاص عمليات عسكرية مستمرة، كان آخرها النزاع الذي أطلق عليه اسم " طوفان الأقصى " أو ما يطلق عليه في إسرائيل " عملية السيوف الحديدية "،أو " الحرب الفلسطينية الإسرائيلية " ويشار إليها بشكل غير رسمي باسم "معركة طوفان الأقصى " ،وهي عملية عسكرية ممتدة التي شنتها المقاومة الفلسطينية على رأسها حركة حماس عبر ذراعها العسكري كتائب الشهيد عز الدين القسام على إسرائيل فجر يوم السبت 7 أكتوبر /تشرين الأول 2023 الموافق ل22ربيع الأول 1445هـ، شملت هجوما بريا وبحريا وجويا وتسلل المقاومين إلى عدة مستوطنات في غلاف غزة. وهي الحرب الخامسة منذ عام 2008 في صراع غزة وإسرائيل وهي أهم اشتباك عسكري في

المنطقة. وجاءت ردا على الاعتداءات المستمرة ضد الشعب الفلسطيني، من ثم استهدفت القوات الإسرائيلية المدنيين والبنية التحتية في غزة. وشهدت هذه الفترة انتهاكات صارخة وواضحة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأسفرت عن أضرار بالغة في الأرواح والممتلكات.

أهمية الموضوع:

تكتسب دراسة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة، خصوصا في موضوع " طوفان الأقصى" أهمية بالغة ومهمة نظرا للبعد الإنساني والقانوني الواسع للقضية الفلسطينية، وتكمن الأهمية في حجم الكارثة الإنسانية التي لحقت بالمدنيين في قطاع غزة حيث تعرض السكان لموجات من القصف العنيف الذي الحق الضرر بالأحياء السكانية والمستشفيات ومدارس ومراكز الإيواء، أسفرت عن آلاف الضحايا المدنيين.

ويبرز هذا الموضوع انتهاكات القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني مثل مبدأ التمييز ومبدأ الضرورة العسكرية ما يستدعي المحاسبة القانونية.

كما أن دراسة هذه الانتهاكات تعتبر خطوة أساسية نحو محاسبة المسؤولين عنها، وضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المستقبلية، وهو ما يساهم في تعزيز القانون الدولي بأهمية " تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة".

كما تساهم هذه الدراسة في توثيق الجرائم والانتهاكات وتوعية المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية بضرورة التحرك العاجل لوضع حد لتكرار هذه المآسي الإنسانية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لتحليل الانتهاكات الجسيمة التي حدثت خلال الهجوم العسكري "طوفان الأقصى" في قطاع غزة وتحديد مدى تطابقها مع القانون الدولي الإنساني، وتقييم الآثار المباشرة للهجوم على المدنيين في غزة بما في ذلك الخسائر في الأرواح والتشريد وتدمير المنشآت الحيوية مثل المستشفيات والمدارس ومراكز الإيواء ودراسة دور الأطراف المتورطة في هذا النزاع، بما في ذلك القوات العسكرية والطرف الآخر والخلفية السياسية والتاريخية التي أدت إلى نشوب الحرب مع تسليط الضوء على الردود الدولية على هذه الانتهاكات.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختياري لهذا الموضوع، نتيجة لعدة أسباب واعتبارات شخصية وأخرى عامة من أبرزها نذكر:

-الأسباب الذاتية:

- الاهتمام بالقضايا الإنسانية: لطالما لدينا اهتمام خاص بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وخاصة تلك التي تتعلق بالشعوب المتضررة من النزاعات المسلحة.
- الارتباط بالقضية الفلسطينية: نشعر بارتباط وجداني وإنساني بالقضية الفلسطينية، ويمثل ما يحدث في غزة مأساة حقيقة تستحق الدراسة والتوثيق القانوني.
- تطوير المهارات التحليلية: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تطوير مهاراتنا في التحليل القانوني، وتطبيق المعايير الدولية على أحداث واقعية معقدة.

-الأسباب الموضوعية:

- جسامة الأحداث في قطاع غزة: الأحداث التي رافقت عملية " طوفان الأقصى" شهدت انتهاكات غير مسبوقة بحق المدنيين، مما يجعل من الضروري تسليط الضوء عليها من المنظور القانوني الدولي.

انتهاك الصريح للقانون الدولي الإنساني: توفرت أدلة عديدة على خرق قواعد الحرب، من استهداف المدنيين والمرافق الطبية إلى الأسلحة المفرط للقوة، مما يشكل انتهاكات جسيمة تستوجب التوثيق والدراسة.

أهمية التوثيق من المنظور القانوني: توثيق هذه الانتهاكات من منظور القانون الدولي الإنساني خطوة مهمة نحو تعزيز ثقافة المساءلة.

إبراز أهمية القانون الدولي الإنساني: تسلط الدراسة على دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين، وضرورة احترامه من جميع أطراف النزاع.

صعوبات البحث:

مناقشة هذه الدراسة في هذا المجال بالذات ليس بالأمر اليسير، حيث لا شك أن أي دراسة علمية متخصصة تواجه تحديات تتفاوت حسب طبيعة البحث، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا:

أولا قلة المراجع

ثانيا حداثة الموضوع.

الإشكالية:

تعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من أبرز القضايا التي تثير قلق المجتمع الدولي في النزاعات المسلحة، الحديثة وخاصة بمناطق مثل غزة، حيث يتعرض المدنيين للبؤس والدمار والهجوم العسكري. " طوفان الأقصى " يعكس الصورة المأسوية لهذه الانتهاكات وفي هذا السياق تبرز الإشكالية التالية:

ما مدى احترام الاحتلال الصهيوني للقانون الدولي الإنساني اثناء حربه على قطاع غزة ؟ وماهي الانتهاكات التي تم ارتكابها ضد المدنيين في قطاع غزة؟

الأسئلة الفرعية:

هل تم احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني أثناء معركة طوفان الأقصى؟

ماهي المسؤولية الدولية تجاه الانتهاكات؟

وماهي الردود الدولية لهذه الانتهاكات؟

المنهج المتبع:

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، والمنهج الوصفي تم توظيفه لوصف الوقائع الميدانية والانتهاكات التي حدثت في قطاع غزة خلال المعركة، من خلال رصد البيانات والتقارير الصادرة عن وسائل الإعلام الموثوقة.

خطة البحث:

ومن أجل دراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة قسم البحث إلى فصلين، تناول **الفصل الأول:** الإطار القانوني للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أين يتم التعرف أكثر على مفهوم القانون الدولي الإنساني ومفهوم الانتهاكات الجسيمة على القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تناول آليات منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. أما **الفصل الثاني:** معركة طوفان الأقصى والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تناولنا في المبحث الأول الوقائع الميدانية ومعركة طوفان الأقصى والمبحث الثاني تقييم المعركة على المدنيين والردود الدولية على هذه الانتهاكات.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: الإطار القانوني للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني

تمهيد:

إن الأساس في العلاقات الدولية، كما يتضح من الواقع التاريخي هو التنازع والصراعات المسلحة وليس الأمن والوئام بين الأمم. فقد شهد العالم عبر العصور حروبا مدمرة استخدمت فيها أحدث الأسلحة مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح و الموارد حيث تعرض المجتمع الدولي ومزال يتعرض إلى يومنا هذا إلى الكثير من الحروب وماسي كبيرة أتعبت البشرية جمعاء، بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تحدث من خلالها وما يحدث للمدنيين وحتى العسكريين من المعاناة، مثل الإبادة الجماعية و القتل و التجويع و القصف العشوائي و البنية التحتية و جرائم ضد الإنسانية و الاستعمال المفرط للأسلحة الثقيلة و الممنوعة دوليا واستعمالها ضد الأشخاص الذي ليس لهم علاقة بالنزاعات مما ينتج عنها دمار للأعيان المدنية. وهذا الوضع دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات جادة لتسوية النزاعات عبر إبرام اتفاقيات تنظم العلاقات بين الدول خصوصا تلك التي تتعلق بالنزاعات المسلحة، بهدف وقف تصاعدها وحلها بطرق سلمية فقد بذلت المنظمات جهودا كثيرة لإقرار اتفاقيات تتحكم في هذه النزاعات، وتوصلت في النهاية إلى مجموعة من القوانين والقواعد العرفية أولا ثم إلى الاتفاقية ثانيا التي تهدف إلى إبعاد الآثار السلبية للحروب تجاه المدنيين، وقد اختلفت في تسمياتها و اتفقت في مضمونها، منها من يسميها قانون الحرب و قانون النزاعات المسلحة، لكن الاسم الذي انتشر وشاع هو القانون الدولي الإنساني. وصعوبة تطبيق هذا القانون تكمن في أنه يسعى لإقامة توازن هش بين ضرورة الإنسانية والضرورة العسكرية، هذا بحد ذاته يشكل تحديا كبيرا لإنفاذه وتطبيقه. إلا أن رغم إقرار المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة وضمان احترام حقوقهم، فإن انتهاكاته ما تزال تتكرر بشكل واسع فالكثير من الأطراف تتجاهل هذه الالتزامات مما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية وتوسيع دائرة المعاناة، الأمر الذي يعكس فشلا في تطبيق القانون الدولي الإنساني في العديد في النزاعات المعاصرة.

ومن خلال ما سبق فقد خصصنا هذا الفصل من دراستنا للتعريف بالقانون الدولي الإنساني في مبحثه الأول ومن بعدها تناولنا في مبحثه الثاني منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة عليه

إن الحرب هي واقعة قديمة بقدم الإنسانية، حيث كانت وما زالت أداة لتسوية الخلافات والنزاعات بين المجتمعات البشرية منذ العصور الأولى لوجود الإنسان. وخلفت كثيرا من الأضرار النفسية والمادية في حياة الإنسان وتعرض أناس أبرياء للأذى فكان لابد من إيجاد حل لهذه الظاهرة فقرر المجتمع الدولي من وضع قانون يحمي حقوق الإنسان وحياته وهذا ما سمي بالقانون الدولي الإنساني وهو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى تنظيم السلوك في حالات النزاع المسلح وحماية الأطراف البريئة ويشمل أيضا هذا القانون القواعد التي تتعلق بمعاملة أسرى الحرب وحظر بعض الأسلحة.

وشهد القانون الدولي الإنساني تطورا ملحوظا على مختلف العصور، حيث بدأت ملامحه تظهر في الحضارات القديمة واستمرت في التطور مع مرور الزمن، إلى أن أصبح في العصر الحديث فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي العام.

ويعرف هذا القانون بعدة تسميات تختلف باختلاف الفقهاء، فيطلق عليه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، ويتكون من مجموعة من القواعد العرفية واتفاقيات الدولية المكتوبة على رأسها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين.

لكن تعرض هذا القانون لبعض الأفعال التي تتعارض مع مبادئه وقواعده التي يحددها وما تسمى الانتهاكات وتشمل أيضا هذه الانتهاكات العديد من الممارسات غير القانونية وتلعب هذه الانتهاكات دورا كبيرا في تدهور الأوضاع الإنسانية أثناء النزاعات وتؤدي إلى معاناة كبيرة.

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه وتعريف انتهاكاته ونقسمه إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومن ثم نتعرف عن الإطار المفاهيمي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، حيث يرتبط ارتباطا مباشرا بحماية حقوق الإنسان. ويركز هذا القانون على تنظيم القواعد والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة والحروب، بما في ذلك تحديد واجبات الأطراف المتحاربة وكل من يتأثر بتلك النزاعات سواء كانوا مدنيين أو عسكريين. كما يشمل هذا القانون تنظيم استخدام الأسلحة، حيث يحظر استخدام بعض الأنواع منها التي تعتبر محظورة دوليا، بالإضافة إلى وضع قيود في مناطق التسلح أو مناطق نزع السلاح.

يولي القانون اهتماما خاصا بحماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال وكبار السن الذين يعدون من أبرز ضحايا الحروب. وبهذا الشكل يضفي القانون الدولي الإنساني طابعا إنسانيا مميزا على تنظيم النزاعات المسلحة.

وفي هذا الإطار سيتم دراسة بعض التعريفات المختلفة للقانون الدولي الإنساني، ودراسة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

لم يكن مصطلحً القانون الدولي الإنسانيً معروفا في الفقه القانوني القديم، وإنما ظهر كمفهوم مستقل في سبعينيات القرن العشرين، وذلك خلال المفاوضات التي جرت في مدينة جنيف السويسرية بين عامي 1974و1977، والتي أفضت إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد سبق هذا التطور ظهور مصطلحين أساسيين وهما " قانون الحرب "و"قانون النزاعات المسلحة"[1]

تعددت التعاريف التي تلقاها القانون الدولي الإنساني، ورغم اختلاف التعريفات التي تلقاها لكن تتفق في المضمون. فعموما القانون الدولي الإنساني هو جزء من قانون الدولي العام ويهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت النزاعات دولية أو غير دولية. ويركز بشكل خاص على حماية الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية مثل: المدنيين، والأسرى، والجرحى، والمصابين.

كما يشمل هذا القانون أيضا معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة مثل: جرائم الحرب والإبادة الجماعية .... وذلك من خلال المحاكمات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في الحد من المعاناة الإنسانية خلال الحروب والنزاعات المسلحة وضمان احترام حقوق الكانسان وحمايتها حتى في الظروف الاستثنائية.

أولا: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

وردت عدة تعاريف فقهية بشأن القانون الدولي الإنساني، وقد جمعت معظمها على أنه مجموعة من القواعد الدولية ذات الطابع الإنساني التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب، أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، ولقد مر بمرحلة طويلة ابتدأت باتفاقية جنيف الأولى 1947 حتى وصل إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقا لاتفاقية روما سنة 2002.

ويعرف أيضا على أنه القواعد والمبادئ ذات الطابع الدولي، تم التوافق عليها دوليا، التي تسعى وتهدف إلى الحد من استعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة، ويتم ذلك من خلال تنظيم سلوك أطراف النزاع وبشكل خاص عبر حماية الأشخاص غير المشاركين مباشرة في العمليات القتالية، كالجرحى والأسرى والمرضى والمدنيين. كذلك عن طريق جعل العنف مقتصرا أثناء المعارك العسكرية على الأعمال الضرورية التي تمكن من تحقيق الأهداف العسكرية.[1]

ويعرفه دكتور **باكتيه** بأنه:" ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة حرب".[2]

ويعرفه الدكتور **شريف علتم** بأنه: القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة . [3]

وأول ابتكار لمصطلح القانون الدولي الإنساني (International Humanitarisant) رجع إلى" max Huber" الذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا ولعدة سنوات، ولم يلبث أن اشتهر هذا المصطلح وتبناه العديد من الفقهاء وأصبح اليوم مصطلحا دوليا ورسميا.[4]

وعرفه الدكتور **محمد الطراونة** بأنه: "مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء النزاعات المسلحة، وأصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة والتي تؤمن الحماية للفرد وحقوقهً.[5]

ثانيا: تعريف لجنة الصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الجهات الدولية المعنية بتطبيق ومراقبة احترام القانون الدولي الإنساني، نظرا لدورها التاريخي والإنساني في النزاعات المسلحة، وقدمت اللجنة تعريفا لهذا القانون يوضح مضمونه، ويبين طبيعته الإنسانية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

وبصفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي القانوني للقانون الدولي الإنساني فتبين أنه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من اشخاص القانون الدولي، وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح، او لأسباب إنسانية إلى

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص5

[2] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 6

[3] غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق، قسم الحقوق،2025/2024، ص18

[4] د. ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع السابق، ص 21.

[5] د. بن حوة أمينة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني للطور سنة ثالثة ليسانس، جامعة لبليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2024/2023، ص 11.

حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ولتقييد وسائل وأساليب الحرب [1].

جاء في تعريف قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني على انه: مجموعة القوانين الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما يقيد حق اختيار الوسائل المستعملة في النزاعات المسلحة.[2]

يمكن تصنيف القانون الدولي الإنساني، استنادا إلى تعريفات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى قسمين رئيسين: قانون جنيف وقانون لاهاي، يسعى الأول إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، والثاني الذي هو قانون لاهاي لعام 1907 والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة من أهم مصادره.[3]

ثالثا: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني

تعد محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مرجعا مهما في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ومن خلال أحكامها وفتواها ساهمت المحكمة في ترسيخ المبادئ الأساسية لهذا القانون وتوضيح نطاق تطبيقه في النزاعات المسلحة.

عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني من خلال الفتوى التي أصدرتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي بتاريخ 8جويلية 1996

فقد جاء فيها إن القانون الدولي قانون نشأ من ممارسات الدول حيث قننت" قواعد وأعراف الحرب "السائدة، مستندة إلى نتائج التي توصل إليها مؤتمر بروكسل 1874 والى إعلان سان بيترسبورج 1868، انه قانون أساسه قانون جنيف ولاهاي الذي اتحدا ليكونا معا القانون الدولي الإنساني.[4]

وترى المحكمة أن قانون الحرب يقوم على مبدأين أساسيين، المبدأ الأول يقوم على حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين وأساسها التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، أما المبدأ الثاني يقوم على حظر إحداث الآلام اللامبرر لها للمقاتلين وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال.[5]

---

[1] د غبولي منى، مرجع السابق، ص 19.

[2] شكيرين ديلمي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص7

[3] د. بن حوة أمينة، مرجع السابق، ص 13

[4] غبولي منى، مرجع السابق، ص 20

[5] بن حوة أمينة، مرجع السابق، ص15.

بالنظر إلى التعريفات السابقة، نجد أنها تتفق مع بعضها بخصوص أهداف القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في:

حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مثل أفراد الطواقم الطبية، الصحافيين، الأسرى، المدنيين ....

تقنين استخدام القوة في النزاعات المسلحة، من خلال وضع قيود على أساليب ووسائل الحرب:

التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، وضمان المعاملة الإنسانية لهم.

تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة دون عوائق.

نشر ثقافة السلام والالتزام بالقواعد الأخلاقية في أوقات النزاع من خلال التوعية.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

إن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني لا تمثل مجرد قواعد قانونية تقنية، بل هي تعبير عن القيم الإنسانية العالمية المشتركة وتعكس الضمير الإنساني المشترك الذي يسعى إلى حماية الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسهم أو انتمائهم السياسي أو الديني.

يمكن أن تكون هذه المبادئ منصوص عليها إما صراحة أو بشكل ضمني، ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو تكون مكرسة في العرف الدولي، وهذه المبادئ تنقسم إلى مبادئ العامة وأخرى خاصة.

أولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:

فيما يلي سنعرض المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني

مبدأ صيانة حرمة الأشخاص وحقهم في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية:

بموجب هذا المبدأ يجب احترام حرمة القتلى في المعارك واحترام حق العسكريين المستسلمين من الأعداء، كما تمنع أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويجب احترام الشرف والمعتقدات والممتلكات الخاص بكل شخص حتى لو كان من الأعداء، مع الالتزام بحق كل إنسان في معرفة مصير أقاربه المفقودين.[1]

استنادا إلى ما ورد في نص المادة 75 بفقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على: تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها المعتمدون المدنيون أو العسكريون:

- القتل.

[11] بومناد هاجرة، مرجع السابق، ص11,

- التعذيب بشتى الطرق بدنيا كان أم عقليا.
- العقوبات البدنية.
- التشويه.

انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان المحطة لقدره، والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء.

اخذ الرهائن

العقوبات الاجتماعية

التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أنفا"[1]

بعض الأفراد يقدمون قيمهم الأخلاقية على حياتهم نفسها إذ أن الإنسان بطبيعته شديد الحساسية في مجال الشرف والكرامة والكبرياء ويعد تهديد الإنسان في أغلى مشاعره أكبر الإعمال جبنا وأشدها قسوة ولدى المعتقدات الدينية والفلسفية والسياسية دور أساسيا في شخصية الإنسان وإذ جرد الفرد منها فقد اكتماله، وتم التأكيد على هذه المبادئ في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وهذه المبادئ المشتركة ذكر البعض منها على سبيل الحصر لأنها معتمدة.[2]

مبدأ عدم التمييز:

الذي ينص على:" معاملة جميع الأشخاص دون أي شكل من أشكال التمييز القائم على العرق أو الجنس أو الجنسية أو اللغة، أو الآراء الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو الطبقة الاجتماعية أو أي معيار يشبه ذلك".

وقد تضمنت العديد من أحكام البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني1977، صيغا تقوم على هذا الأساس، لاسيما في الديباجة وفي المادتين 10و75 من البروتوكول الأول والمادة 2 من البروتوكول الثاني. من منطق الإنصاف لا يمكن تطبيق مبدأ عدم التمييز بصورة مطلقة، لان هناك أوجه تمييز مناسبة حيث اللجوء إليها مشروع بل ضروري، في إطار القانون الدولي الإنساني، خاصة عندما يستند إلى درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي تميزا مشروعا وهكذا يجب أن تعامل النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهم.[3]

مبدأ الأمن:

[1] بومناد هاجرة، مرجع السابق، ص12

[2] عيشة بلعباس، محاضرات في القانون الدولي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2023/2022، ص51

[3] د. فليج غزلان، ا. سامر موسى، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، طبعة تحت التنقيح، ص 54.

مفاده انه: لا يجوز معاقبة الشخص عن عمل لم يرتكبه، ويمنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن وفق ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وذلك بسبب المعاناة التي يخلفها الانتقام، ولو كان ذلك من مبدأ سيادة الدولة إلا ما تعلق بأعمال القمع والتي قد تضطر لاتخاذها ضد خصم ردا على الأفعال غير القانونية لإجباره على احترام التزاماته. [1]

ثانيا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني:

سنتطرق هنا إلى المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني

مبدأ الإنسانية:

ومؤدى هذا المبدأ الذي يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني تجنب استخدام أعمال القسوة والوحشية في القتال، ومن أبرز تطبيقاته رفض محاصرة السكان المدنيين أو إخضاعهم لظروف معيشية قاسية، أو تعريضهم للتجويع أو حرمانهم من المواد الأساسية كالغذاء ومواد البناء وحليب الأطفال، حيث أن مثل هذه الأفعال تتعارض مع مبدأ الإنسانية ومع كافة قواعد وأعراف الحرب.[2]

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تعنى بحماية المدنيين خلال الحروب على هذا المبدأ، فقد نصت المادة27 من الاتفاقية على أن: ً للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول لجماهير ً [3]

وكذلك اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان تنص على هذا المبدأ، بموجب المادة 12 منها على انه:" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيره من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى أطراف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية .....[4].

2. مبدأ الفروسية:

إن هذا المبدأ تمتد جذوره إلى العصور الوسطى، ويتمثل في صفات النبيلة والشريفة التي ينبغي أن يتمثل بها المقاتل الفارس، ومن بعض هذه الصفات الرفيعة هو الامتناع عن الإجهاز الجريح أو

---

[1] د. غمبوليمنى، مرجع السابق، ص 45

[2] غنيم قناص المطيري **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، أطروحة للحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2010/2009، ص 27.

[3] المادة 27، فقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12.

[4] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 14.

الأسير أو مهاجمة المدنيين، واحترام العهود المقطوعة، والابتعاد عن أعمال الخيانة والغدر، وعدم اللجوء إلى الأساليب والوسائل التي تتنافى والشرف العسكري.[1]

3. مبدأ الضرورة العسكرية:

ينص هذا المبدأ على أن تحقيق النصر في النزاعات المسلحة يمكن أن يتم باستخدام مختلف الوسائل والأساليب المتاحة، إلا أن هذا الاستخدام يجب أن يكون خاضع للقيود الإنسانية تفرضها قوانين القانون الدولي الإنساني. ويشرط في تلك الوسائل ألا تتسم بالوحشية أو تتسبب في معاناة مفرطة أو أضرار جسيمة يمكن تفاديها، كما يجب ألا يتخذ من مبرر الضرورة وسيلة لتجاوز هذه القواعد أو انتهاك أحكام الحرب. فلا يجوز مثلا استخدام الغازات السامة والأسلحة النووية أو البيولوجية أو مهاجمة الأهداف المدنية.

فإذا ما تم النصر أو استسلم الخصم يمتنع على لطرف الآخر الاستمرار في العمليات العدائية. فالضرورة تقدر بقدرها.[2]

وينتج على مبدأ الضرورة العسكرية واجب الالتزام بما يلي:

تقييد حق استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب فقط دون إفراط.

لا يجوز اتخاذ مبدأ الضرورة العسكرية ذريعة أو مبررا لانتهاك قواعد وأعراف الحرب المتعرف بها دوليا. كاستعمال الأسلحة المحرمة دوليا بحجة لخوف من زوال الدولة وكيانها، أو قصف المدارس المستشفيات بحجة وجود مسلحين مختبئين داخلها، في هذه الحالة ينبغي الاعتماد على الأسلحة التي تكون مباحة مثل الدبابات، الطائرات والمدفعية وعدم استخدام الصواريخ طويلة المدى والأسلحة الكيميائية أو النووية.[3]

شرط ما تنز:

وسمي مبدأ مارتنز نسبة للأستاذ مارتينز فريدريك، الذي طرحه واقترحه[4]، الذي ينص على أن يظل المدنيون والمقاتلون، في حالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوب تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وقد اعتمدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ، عند بت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. [5]

---

[1] محمد يونس، محاضرات في القانون الدولي، مطبوعة موجهة للسنة أولى ماستر قانون دولي عام، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم قانون عام، سنة لم تذكر، ص22.

[2] علي منصور، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لعام**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 1971، ص11.

[3] غبولي منى، مرجع السابق، ص 49.

[4] زيان برابح، **تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولي، بن عكنون، الجزائر السنة 2012/2011، ص 27.

[5] د. نوال أحمد ومحمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان طبعة الأولى،2010، ص41.

لقد نص على هذا الشرط في ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي تنص على:"... والى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن انه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت الحماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، قوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام"[1]

مبدأ التناسب:

يهدف هذا المبدأ إلى إيجاد توازن عادل بين الضرورة العسكرية التي تفرضها العمليات الحربية، بين اعتبارات الإنسانية التي تسعى إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من الآثار غير مبررة للنزاع.

وأقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907 بموجب المادة 22 على هذا والتي نصت على:" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو" . وقد ساهم البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقية جنيف في تعزيز فعالية مبدأ التناسب، من خلال تأكيدهما على صحوة احترام هذا المبدأ أثناء سير العمليات العسكرية، ومنع لمعاناة المدنيين لا ضرورة لها. [2]

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بشأن النزاعات المسلحة الدولية في الفقرة الخامسة على أن الهجمات التالية تصنف ضمن الهجمات العشوائية:

الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في المدينة أو البلدة أو القرية أو المنطقة التي تكون تمركزا للسكان أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح.

يعد الهجوم عشوائيا إذا كان من المتوقع أن يسفر عن خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مزيج من هذه النتائج، بما يفوق بشكل مفرط الميزة العسكرية المتوقعة منه.[3]

مبدأ التمييز:

مبدأ التمييز مستقر في ق د ا الاتفاقي والعرفي، وبموجب ذلك يلتزم الأطراف المتنازعون بضرورة التمييز بين المشاركين في الأعمال القتالية والغير مشاركين، بحيث توجه العمليات العسكرية حصرا نحو المقاتلين والأهداف العسكرية. وطبقا لهذا المبدأ يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم، من خلال

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع السابق، ص16.

[2] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، المبادئ **الأساسية للقانون الدولي الإنساني**، مركز الميزان لحقوق الإنسان، سنة2008، ص7، متوفر على الرابط التالي:https://mezan.org/uploads/files/8791.pdf، تاريخ التصفح :2025/05/07.

[3] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، مرجع السابق، ص8.

الزي العسكري وحمل السلاح والشارة المميزة، ويحظر عليهم التظاهر بمظهر المدنيين، كما يلزم على الغير المقاتلين الالتزام بعدم المشاركة في العمليات القتالية، وحمل الشارات المميزة مثل الشارة الخاصة بأعوان الخدمات الطبية التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني من أهم القوانين التي تسعى من تخفيف من ويلات النزاعات المسلحة والحد من آثار الحرب من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة، وتقييد وسائل وأساليب القتال. وذلك من خلال إقرار وتنظيم جملة من الأحكام والمبادئ العامة منها والتفصيلية التي تهدف إلى توفير الحماية للفئات والممتلكات الأكثر عرضة للأذى إلى جانب تقييد استخدام وسائل وأساليب القتال، بما يجسد الالتزام بمبادئ الضرورة والإنسانية التي تفرض أن تحكم سلوك أطراف النزاع المسلح.

ورغم الطابع الصارم والهيكل القانوني المتين الذي يتسم به القانون الدولي الإنساني، لا سيما في ظل ترابطه الوثيق مع القانون الدولي للنزاعات المسلحة وق الجنائي الدولي وق المسؤولية الجنائية وقانون المسؤولية الدولية بل حتى القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع انتهاكات متكررة وخروقات ممنهجة لأحكامه أثناء النزاع المسلح، وتتفاوت في خطورتها واتساع نطاق ضحاياها.

وقد أسهم هذا الواقعي بروز توجه جديد ضمن إطار ق د ا يتمثل في اضطلاعه بدور تنظيمي وتقنيني للجرائم والانتهاكات المترتبة من قبل الأشخاص الخاضعين لأحكامه بغية تعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

وفي هذا السياق سيتم ضبط مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: التعريف الفقهي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تعرف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بأنها الأفعال الخطيرة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، والتي تستهدف الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب هذا القانون، وتشكل خرقا جوهريا لأحكامه مثل القتل والتعذيب، وتعد هذه الانتهاكات بمثابة جرائم دولية تستوجب المساءلة الجنائية الفردية أمام الجهات القضائية.

يرى **محمد صالح العادلي** في تعريفه للانتهاكات الجسيمة أنها ترتبط بالجريمة الدولية، إذ اعتبر أن انتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني انه " هو كل سلوك سواء كان فعلا أو امتناع عن

[1] العقون ساعد، مبدأ **التميز بين المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 23.

فعل يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو باسمه الخاص، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي "[1] أما عبد القادر القهوجي فعرف الانتهاكات الجسيمة بكونها " الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي و المعاهدات الدولية "[2]

وعرفها **وبنهامي** على أنها: " الأعمال العدائية التي قوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها.[3]

كما رد في تعريف **لوتر باخ** بأنها " الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب فضاعتها وحشيتها، ونتيجة للقسوة الناتجة عن اللامبالاة بالحياة البشرية أو التدخلات التعسفية في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية " [4]

تؤخذ على هذه التعريفات مآخذ عدة، أبرزها أنها استندت إلى النظرية التقليدية التي يعتمدها القانون الدولي الإنساني، من خلال حصر الانتهاكات الجسيمة ضمن إطاره دون أن ترقى تلك الانتهاكات إلى مستوى جرائم الحرب.

كم واجهت انتقادات لهذه التعريفات وغيرها، لكونها حصرت الانتهاكات الجسيمة في الأفعال التي ترتكب باسم الدولة أو برعايتها، دون أن تأخذ في الاعتبار التحولات التي طرأت على الفاعلين في المجتمع الدولي إذ لم يستبعد أن ترتكب مثل هذه الانتهاكات قبل جهات غير الحكومية، كالشركات الأمنية الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية.

لم تقدم التعريفات الفقهية تصورا دقيقا لمصلحة التي يسعى إليها القانون الدولي الإنساني إلى حمايتها من خلال تجريم الانتهاكات الجسيمة، وهو ما أدى إلى قصور واضح في تحديد نطاق هذه الانتهاكات. ومع التطور المتسارع في بنية المجتمع الدولي وتعد الفاعلين فيه ولم يعد بإمكان حصر الأفعال الإجرامية فيما يرتكب باسم الدولة أو برعايتها، بل أصبحت الجهات غير الحكومية مثل الشركات الأمنية الخاصة أو بعض المنظمات غير الرسمية طرفا فاعلا في النزاعات، يمكن أن تساهم في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وقد كشفت حالات عديدة مثل ما

---

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، **مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع العدد الثالث، السنة سبتمبر 2019، ص607.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مدخل **الى القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى،2001، ص 50، المتوفر على الرابط: https://archive.org/details/424-pdf-.. /page/n26/mode/1uup، تاريخ التصفح : 2025/05/11.

[3] لمودع مصطفى عبد الحليم عباس محمد سراج الدين، الانتهاكات **الجسيمة للقانون الدولي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2021/2020، ص03.

[4] مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع السابق، ص 608.

جرى ف معتقل أبو غريب وساحة السنور في العراق، عن ضلوع جهات غير حكومية في ممارسات ترتقي إلى مستوى الجرائم الدولية، دون أن يكون هناك إطار قانوني واضح لمسائلتها الأمر الذي يبرز الحاجة إلى إعادة النظر في هذه التعريفات التقليدية لتستوعب التغييرات الحديثة ولتعيد التركيز على الهدف الجوهري للقانون الدولي الإنساني وهو ضمان الحماية الفعلية للضحايا بغض النظر عن هوية الجاني.[1]

الفرع الثاني: تعريف المحاكم الجنائية الدولية للانتهاكات الجسيمة

فيما يتعلق بالقضاء الجنائي الدولي فقد قامت المحكمة الجنائية الدولة الخاصة القواعد التي ينبغي أن ترتكب في إطارها هذه الانتهاكات، ففي the Zlatko Aleko's Case سنة 2000 تماما كما فيZenji Delqlic and Zdravko Muci Caseو Hazim Delicو the Isad landzo، الصادرة أحكامهم عن دائرتها الابتدائية قضت بان:"..... تطبيق المادة 02 من نظام روما الأساسي يتوجب وجود شرطين أساسيين أولهما يكون النزاع دوليا في جميع الأوقات، وأما الثاني فيستوجب أن يكون العمل غير المشروع أو الانتهاك قد وقع في نطاق الأشخاص المحميين موجب مادة 02 المستوحاة من اتفاقيات جنيف الأربعة [2]

بمعنى أن محكمة قد ميزت بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باقي الجرائم الدولية الأخرى، غير أن المادة 2 قد منحت المحكمة اختصاصا لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يصدرون أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف. وفي هذا السياق أقرت دائرة الاستئناف في المحكمة ضرورة توفر شرطين قانونيين أساسين لتطبيق المادة 2 على المتهمين، أولهما أن يكون النزاع مسلحا دوليا في جميع الأوقات، وأما الشرط الثاني فيستوجب أن يكون العمل غير المشروع أو الانتهاك قد وقع في نطاق الأشخاص المحميين بموجب المادة 02المستوحاة من اتفاقيات جنيف. [3]

في نفس السياق أخذت به مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية التي دعت الدول الى اتخاذ خطوات وإجراءات تشريعية ضمن قوانينها الوطنية من اجل منع حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، إلى جانب فرض العقوبات على الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات، وذلك قبيل لمادة 9 من اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 والمتعلقة بحظر استعمال وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير

[1] لمودع مصطفى عبد الحليم عباس محمد سراج الدين، مرجع السابق، ص4.
[2] يتوج سامية، المسؤولية **الجنائية الدولية عن الانتهاكات القانون الدولي**، مطبعة دار هومة، الجزائر ،2014، ص146.
[3] مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع السابق، ص 610.

تلك الألغام، والتي ألزمت كل طرف فيها باعتماد قوانين تفرض عقوبات جزائية لمنع وقمع حدوث أي انتهاك جسيم لأحكام هذه الاتفاقية.[1]

بالإضافة الأفعال الواردة في اتفاقيات جنيف فقد تم في مؤتمر كامبالا المنعقد في جوان 2010 تعديل الجرائم التي تدخل ضمن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الولي الإنساني، وذلك للأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، وذلك بإضافة أفعال جديدة يترتب على قيامها قيام انتهاك دولي حيث تمثلت في استخدام السموم والأسلحة المسمومة واستخدم الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها. وكذلك استخدام الرصاص الممتد والمتسطح بسهولة في الجسم البشرى. [2]

أما بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية فقد أوردت المادة 08 من النظام الأساسي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن جرائم الحرب وذلك بنصها على أنه " لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 أو أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص و الممتلكات للذين تحميهم أحكام هذه الاتفاقية جنيف ذات الصلة "،غير أن لملاحظ في هذه المادة ميزت بين نوعين من الانتهاكات ،فقد اعتبرت الأول انه يرقى إلى صنف الانتهاكات الجسيمة في حين أن الثاني و الوارد في يعتبر قبيل الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.[3]

إلا أن المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ذكرت نوعين من الانتهاكات: أولها الانتهاكات الجسيمة، والثانية الانتهاكات البسيطة أو الانتهاكات غير الجسيمة وهي تعني الأفعال والانتهاكات والسلوكيات المنافية لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين وغير واردة على سبيل الحصر في المواد 50من الاتفاقية الأولى و51من الاتفاقية الثانية و 130من الاتفاقية الثالثة و147من الاتفاقية الرابعة و المادة85من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تعتبر أي الأفعال منتهكة لأحكام[4] هذه الاتفاقية ولم ترد ضمن هذه المواد من قبيل الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي الإنساني، وتفرض اتفاقيات جنيف على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ الإجراءات ،سواء كانت إدارية أو قضائية أو تشريعية لوضع حد للفعل المخالف لأحكام ق د ا، والذي يستوجب جبر الضرر

[1] لمودع مصطفى عبد الحليم عباس محمد سراج الدين، مرجع السابق، ص7.

[2] القرار 5.RC/RES، المعتمد توافق الآراء في الجلسة الثانية عشر المعقودة في 10 جوان 2010، المتوفر على الرابط: https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/RC-Res.5-ARA.pdf، تاريخ التصفح: 2025/05/11.

[3] مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع السابق، ص611.

[4] لمودع مصطفى عبد الحليم عباس محمد سراج الدين، مرجع السابق، ص8 وابعدها.

في غالب الأحيان دون أن يعرض من انتهكه لعقوبة جزائية . عكس الانتهاكات الجسيمة التي تؤدي إلى قيام المسؤولية دولة على كل من قام بأحد هذه الانتهاكات.

يتجلى هنا تمييز واضح بين الانتهاكات الجسيمة وتلك البسيطة، أو بين عدم التطبيق والإنفاذ، إذ أن جوهر الانتهاك يكمن في إخفاق الدولة في الالتزام بتنفيذ ما تعهدت به تجاه المجتمع الدولي أما عدم التطبيق فيرجع إلى عدم تطبيق الدولة ما لتزمت بيه تجاه المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: آليات منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

يتطلّب تنفيذ الالتزام بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، اتخاذ تدابير جنائية فعّالة تضمن ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة أمام المحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية، بهدف محاكمتهم وإدانتهم. غير أن الوفاء بهذا الالتزام يواجه تحديات عملية كبيرة، نظرًا للطبيعة الخاصة لجرائم الحرب، التي تختلف جذريًا عن الجرائم العادية تلك العابرة للحدود. فبينما يمكن في الجرائم التقليدية تحديد مكان وقوع الجريمة وهوية مرتكبيها بسهولة نسبية، فإن جرائم الحرب تتسم بتعقيد أكبر وامتداد عالمي، إذ إن مرتكبيها غالبًا ما يكونون محل ملاحقة دولية مستمرة. ومن المعتاد أن يسعى هؤلاء إلى الهروب من العدالة عبر اللجوء إلى دول أخرى بعيدة عن مسرح الجرائم، حيث يختفون، ويغيرون هوياتهم، ويستعملون أسماء مستعارة لتفادي الملاحقة.

المطلب الأول: تفعيل مبدأ الالتزام بقمع الانتهاكات ووسائل تحقيقه

يجب على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع عموما قمع الانتهاكات الموجهة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني الحمائية، سواء أكانت أطراف النزاع دولا، أم كيانات، كحركة التحرر الوطني وجماعات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال والهيمنة الاستعمارية، وكذلك حركات التمرد العصياني والجماعات المسلحة المنظمة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، وجوب امتثالها لقوانين وأعراف الحرب بالرغم من عدم اعتراف البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية لها بصفة " الطرف" في النزاع الداخلي صراحة، مدارة لحساسية الدول، لكنها تبقى مع ذلك طرفا واقعيا في النزاع يتعين عليها تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني بهذه الصفة[1]، وهو ما يجعلنا نتطرق للالتزام بقمع الانتهاكات وحظر الأعمال الانتقامية، ثم العرض لآليات التعاون الدولي لقمع الانتهاكات الجسيمة.

الفرع الأول: الالتزام بقمع الانتهاكات وحظر الأعمال الانتقامية

إذا كانت قواعد القانون الدولي قد وضعت الحرب في دائرة عدم المشروعية الدولية بأن حظرت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحرمت الحرب العدوانية، فإن ذلك لم يقض على الحرب قضاء مبرما ولم يحل دون نشوبها، ولن يؤدي إلى القضاء عليها في المستقبل، وعلى غرار العديد من الأقاليم والدول في العالم لا زالت الحرب تندلع كل يوم وكل ليلة في مختلف الدول ولأسباب عديدة، ولا زالت الشعوب تكابد ويلات الحرب، وتئن منثار المدمرة في كل وقت وحين

[1] هشام فخار، **الوسائل الإجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، (مجلة الدراسات والبحوث القانونية) المجلد 5 العدد1 كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارسي المدية، 2020، ص12

وقد وجدت أحكام القانون الدولي الإنساني لتسن القواعد والقوانين التي من شأنها وضع قيد على المتحاربين في استخدام وسائل القتال وأساليبه، وذلك من شأنه تجنب الآثار التدميرية الشاملة للحرب.[1]

وقد تم إرساء ضمانات نصية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تكييفها كجرائم حرب دولية هو ما ورد في مختلف النصوص الدولية عموما، وكذا النصوص التي جاءت بخصوص الانتهاكات لأحكام هذا القانون بصفة جسيمة، كما هو الحال عليه بالنسبة للمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا التي نصت على تجريم الانتهاكات المرتكبة بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لهذه الاتفاقيات واختصاص المحكمة بنظر هذه الانتهاكات[2]، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الذي ينص على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المتعلقة بانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني.

أما على صعيد الوثائق الدولية المجرمة لانتهاكات القانون الدولي الإنسان فنجد المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عددت جرائم الحرب كطائفة من طوائف الجرائم التي تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها، كما حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي جرائم الحرب التي تختص المحكمة الجنائية بمحاكمة الفاعلين لها[3].

من الجدير بالإشارة في هذا الخصوص، أنه إلى جانب تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقيام الالتزام بقمع هذه الانتهاكات، فإنه يجب ألا يكون من بين التدابير العقابية الكفيلة بقمع الانتهاكات الجسيمة، والتي يتعين توقيها في إطار العلاقات بين أطراف النزاع، أي نوع من أنواع تدابير العدالة الخاصة المتمثلة بأخذ الحق باليد أيا كانت جسامة الانتهاكات، فلا يجوز مطلقا لأي طرف أن يتوسل بوسائل أخذ الحق باليد، كالالتجاء إلى أعمال القصاص الثأرية، أو الإجراءات المضادة ذات الطابع العسكري للرد على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية كجواب لخصمه الذي اقترف مثل هذه الانتهاكات، نتيجة للحظر المشدد الذي تفرضه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إهمال الردع الثأرية الموجهة، ضد الأشخاص والأعيان المحمية[4].

---

[1] هشام فخار، مرجع سابق، ص12

[2] المرجع نفسه، ص13

[3] العنكبي نزار، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010، ص518

[4] المرجع نفسه، ص519

وبالرغم من الطابع المتشدد للحظر الوارد في تلك الاتفاقيات بشان القصاص وكثرة السوابق الدولية التي ترفض قبول أن يكون للدولة الحق في اقتضاء حقها بيدها، ينبغي التسلم مع ذلك بالصعوبات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإن إيجاد تصور قانوني لحظر أعمال الردع الثأرية بموجب القانون الدولي الإنساني يصاحبه إقرار بمبدأ معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية جنائيا، وذلك باعتبار هذه الانتهاكات تشكل جرائم حرب خطيرة طبقا للاتفاقيات والبروتوكول الأول ويتعين تبعا لهذا التوصيف، وعلى الدول المتعاقدة وأطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة مرتكبيها كجناة، ينبغي محاكمتهم أو تسليمهم والتعاون فيما بينها فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية[1].

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي لقمع الانتهاكات الجسيمة

يتمحور مبدأ التعاون القضائي في المادة الجنائية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والذي يشار إليه كذلك باسم المساعدة القضائية، حول الالتزام بمحاكمة المتهمين بالانتهاك، وفي الحالات التي لا تقوم فيها بذلك، فإنها تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى.

ويقضي القانون الدولي بأن يتم تسليم المجرمين أولا للدولة التي لها الاختصاص الإقليمي[2]، بشرط وجود عدة طلبات للتسليم تعتمد جميعها على الاختصاص الإقليمي، ويعطي الأفضلية للطلب الذي وصل أولا، وهناك معاهدات تقضي بمنح التسليم أولا إما للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو للدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها، كما أن هناك شرطا آخر تتضمنه تلك المعاهدات في هذه الحالة يقضي بإشعار الدولة التي يحمل جنسيتها بالتسليم إن لم تتقدم بطلب استرداده، ويقوم مثل هذا التعاون القضائي على أساس قضية بقضية وضمن إطار معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المطلوبين بشأن ارتكاب الجرائم.

وقد أرست اتفاقيات جنيف لعام 1949 نظاما معززا للتعاون القضائي في المادة الجنائية التي تتجاوز الاختيار ما بين المقاضاة والتسليم، وتضيف المعاهدات الالتزام بالبحث النشط عن المتهمين بالجرائم، والذي يسبق تقاسم المسؤولية في مجال محاكمة المتهم ثم تحمل كل دولة المسؤولية عن التزامها بتقديم مثل هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم أمام محاكمها، وتفرض ضمانات تضمن عدم حصول المتهم نتيجة لذلك على أية حصانة.

---

[1] عبد الغني محمد عبد المنعم، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي**، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص630-629

[2] محمد الرافعي أحمد عبد الحميد، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، بدون طبعة، مؤسسة الطبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة مصر، ص237

وفيما يتعلق بأحكام معينة تنظم مبدأ التعاون القضائي في المادة الجنائية أو التسليم، ليس هناك معاهدات دولية ملزمة لجميع الدول، إذ يجري تنظيم الالتزامات المتعلقة بهذه القضايا عن طريق معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي توفر بحكم وجودها مجالات قضائية في البلدان التي لم تصادق على المعاهدة، وعليه يجب دراسة التطبيق المحلي للمساعدة القضائية على أساس قضية بقضية.

ولتنفيذ هذا المبدأ، يجب أن تقوم اتفاقيات فنية بتنظيم التعاون بين قوات الشرطة الوطنية المختلفة والأجهزة القضائية للدول المعنية، ويجب دمج هذا التعاون ضمن القوانين الجنائية الوطنية وألا يبقى الالتزام الدولي التزاما بالمبدأ فقط ولا يمكن ترجمته إلى إجراءات قضائية.

وقد تجسد التعاون القضائي وتسليم المجرمين كنتيجة لانتهاك القانون الدولي الإنساني من خلال ما ورد في المحاكم الجنائية الخاصة التي جاءت لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا ولرواندا، بحيث طلب من جميع الدول التعاون مع المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إلزام الدول بأن تتعاون مع المحكمة في البحث ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بأن تجيب الدول دون تأخر لطلب المساعدة أو إلى كل الأوامر التي تتخذ من طرف الغرفة الابتدائية دون تحديد بالبحث والتعرف عن الأشخاص، وجمع الشهادات والأدلة، وإرسال الوثائق، وإيقاف أو سجن الأشخاص المشبوه فيهم، وتحويل وإحالة المتهم أمام المحكمة[1].

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره على التعاون القضائي وتسليم المجرمين وهو ما ينطبق من خلال إلزام الدول الأطراف بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، كما نص النظام الأساسي على تسليم الأشخاص المدنيين والموضوعين تحت التحفظ في حال هروبهم من دولة التنفيذ، وذلك بأن تطلب هذه الأخيرة بعد التشاور مع المحكمة، من الدولة الموجود فيها هؤلاء الأشخاص تقديمهم بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف[2]. وكما هو الحال في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

[1] هشام فخار، مرجع سابق، ص13

[2] المرجع نفسه، ص14

تلزم الدول بدمج بنود وآليات التعاون القضائي في أنظمتها القضائية الوطنية، من أجل التعاون مع المحاكم الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يعتبر من ضمانات تسليم المنتهكين وتوقيع الجزاءات[1].

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي في قمع انتهاكات الجسيمة القانون الدولي الإنساني.

تشكل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب ومعاقبتهم عن الأفعال الجسيمة التي تُعد انتهاكاً خطيراً لأحكام القانون الدولي الإنساني الضمانة الأساسية لاحترام هذا القانون، والمقصد النهائي للتدابير القمعية التي أقرتها اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، فضلاً عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وبناءً عليه، يكتسي دور كل من القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي أهمية بالغة في التصدي لهذه الانتهاكات والعمل على مكافحتها وفقاً لما تمليه الشرعية الدولية.

الفرع الأول: دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بالرغم مما حققه القانون الدولي الجنائي من تطور بعد تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينبغي مع ذلك أن يعترف دائما للقضاء الجنائي الوطني بأهليته للاضطلاع بالدور الأساسي في مجال قمع الجرائم الخطيرة ضد القانون الدولي الإنساني، والجرائم الدولية بوجه عام بحكم ولايته الأصلية على الجرائم سواء أكانت داخلية أم دولية، فأصل الولاية الجنائية على هذه الجرائم معقود للقضاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجنائي الوطني، وما ولاية القضاء الدولي الجنائي عليها سوى استثناء يرد على هذا الأصل[2].

وقد قيض للقضاء الجنائي الوطني أن يضطلع بهذا الدور كأمر واقع طيلة الفترة التي كان فيها القانون الدولي الجنائي قانونا دوليا على الصعيد القاعدي وليس على الصعيد المؤسسي قبل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الاستثنائية أو الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية)[3]، وتبعا لذلك كان تقنين الجزاء ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني شأنا دوليا، لكن توقيع العقاب عليها ظل من حيث المبدأ شأنا داخليا بسبب عدم وجود قضاء جنائي على المستوى الدولي قبل الولادة القيصرية للقضاء الجنائي الدولي الاستثنائي (محاكم نورمبورغ وطوكيو) في أعقاب الحرب العالمية الثانية لأول مرة في تاريخ القانون الدولي ويعود تأصيل فكرة تطبيق نظام قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قبل القضاء الجنائي الوطني إلى وجود التزام عام منصوص عليه في المادة الأولى

---

[1] هشام فخار، مرجع سابق، ص15

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص29

[3] هشام فخار، مرجع سابق، ص15

المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول، يقضي بالتزام الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.

وهي صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب، وبناء على هذه القاعدة، فمن حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، مؤسسات وأفراد، بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها، ولا يقتصر هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة بمناسبة النزاع المسلح، وإنما يمتد إلى الإجراءات المتخذة زمن السلم إذ إن نطاق "الاحترام" و "فرض الاحترام" ليس محدودا بوسائل أو إجراءات معينة، بل أنه يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفق الأهداف التي صيغت من أجلها، فإذا أوقفت دولة متعاقدة مجرم حرب وحاكمته أو سلمته إلى دولة معينة بالمحاكمة، أو سنت تشريعات يقتضيها القانون الدولي الإنساني فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون[1]، ويؤكد الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب.

ويقصد بالاختصاص العالمي إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم إلى محكمة مكان القبض عليه، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه، ودون النظر إلى تحريم القانون الأجنبي لها من عدمه أو سبق محاكمة الجاني عنها في الخارج أو تنفيذ عقوبته عنها في الخارج أو لا، وبمقتضى هذا المبدأ يكون من حق الدولة ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة، ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين، ولكن بالنسبة لمصالح الجماعة الدولية، وبالتالي يكون من حق كل دولة أن تلقي القبض عليه ومعاقبته طبقا لتشريعاتها على الرغم من كون الجريمة قد ارتكبت في الخارج وبصرف النظر عن جنسية المجرم ويعد الاختصاص العالمي إجراء استثنائيا للعدالة الجنائية، فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى ولو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها، وبمعنى آخر فإن الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة، كما يقصد منه ملء ثغرة في القانون الدولي نتيجة عدم وجود صيغة فعالة للاختصاص الدولي، ويتوجب تطبيق الاختصاص العالمي على جميع المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والتي يندرج معظمها تحت فئة جرائم الحرب.

إن إقرار الاختصاص القضائي العالمي لفائدة المحاكم الجزائية الوطنية سواء كانت محاكم عسكرية أو محاكم جزائية مدنية، ومهما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجرائم، وسواء كان مرتكب الجريمة أو المشرف عليها أو الآمر بها أو المحرض عليها عسكريا أو مدنيا هو الذي يتيح محاكمة

[1] هشام فخار، مرجع سابق، ص15

مجرمي الحرب، وكل ذلك مع ضرورة التنصيص بالتشريع الجزائي الوطني على عدم سقوط الجرائم الدولية كجرائم الحرب وسائر الجرائم الدولية المعنية في هذا الإطار بالتقادم.[1]

ويتجلى تأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العربي، وقد أدخل الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك فيما يتعلق بتلك الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والتي تندرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفات جسيمة يكون المطلوب تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، على أن يختار الطرف المتعاقد في ملاحقته مقترفي هذه المخالفات الجسيمة بين محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وإذا أثيرت مسألة القضاء الجزائي الوطني الذي يمكن التعويل عليه لمحاكمة بعض المرتكبين لجرائم دولية فإنه يمكن ملاحظة أن بعض الدول الأوروبية سلكت مسلكا إيجابيا في هذا الخصوص مع إقرارها الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الجزائية الوطنية، ويمكن أن نشير هنا إلى المثال البلجيكي الذي قام بإدماج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب القانون المؤرخ في 16/06/1993 بالتشريع الجزائي البلجيكي، وقد تضمن هذا القانون مادة في غاية الأهمية هي المادة 08 التي تأخذ بصورة واضحة وصريحة بالاختصاص العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية بالنظر في جرائم المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأساسا جرائم الحرب بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه. كما أن بعض الدول الأوروبية والغربية مثل "إسبانيا، سويسرا، وكندا اتجهت إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية الوطنية، وأما في الوطن العربي فلم تسجل سوى حالتين أدرج فيهما جرائم الحرب كما حددها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكما وردت في البروتوكول الإحصائي 26 الأول لعام 1977، فأما الحالة الأولى فهي في الجمهورية اليمنية، والثانية في المملكة الأردنية[2].

وعلى خلاف قانون المعاهدات، لا يبدو أن هناك أي أساس لاستنتاج أن القانون الدولي العرفي يلزم الدول بممارسة الاختصاص، وإنما ينص على الاختصاص العالمي الجوازي، وبالتالي ففيما يتعلق بجرائم الحرب التي لا تشكل انتهاكات جسيمة، تخضع ممارسة الاختصاص العالمي لاختيار الدول.

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص30

[2] المرجع نفسه، ص30

الفرع الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

واكب انتقال القانون الدولي الجنائي من طوره القاعدي إلى طوره المؤسسي تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بوجه عام في المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية التي أحدثت تغيير كبير في البنيان القانوني للمجتمع الدولي، وقد حتمت كوارث الحرب أن تتحد الأمم التي قاست آثارها الكارثية في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة كالبنيان المرصوص (ميثاق الأمم المتحدة)، وأن تتواضع على قبول مبدأ معاقبة جرائم الحرب ولو بصورة استثنائية كخطوة أولى وصولا إلى إيجاد إطار مؤسسي يتيح تجريم ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم الدولية الخطيرة على الصعيد الدولي بنحو دائم.[1] ويمثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الاستثنائية الخاصة في غيبة القضاء الجنائي الدولي الدائم المرحلة التي أسست لتكريس دور للقضاء الجنائي الدولي في مجال معاقبة جرائم الحرب، بينما يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاتمة الطريق الطويل الذي اجتازته فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية

كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أوائل المسائل التي كانت مسجلة على أجندة الأمم المتحدة في أول جلساتها التي أعقبت إنشائها حيث حظي هذا الموضوع باهتمام متزايد، ورغم هذا الاهتمام إلا أن الجهود ظلت مشتتة ومنفصلة، وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة، مما أدى إلى عراقيل سياسية، وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، غير أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990، فقد اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتتويجا لجهودها من خلال لجنة القانون الدولي، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 46/50 بتاريخ 11 ديسمبر 1995،والذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية، والإدارية، الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية وقد شرعت اللجنة التحضيرية في إعداد نص موحد، ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ورغم الآراء المعارضة والمؤيدة، فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002، "ولقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"،

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص31

[2] هشام فخار، مرجع سابق، ص21

ويكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا أو أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا ويكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية، كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.

وطبقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي، يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تكميليا لدور القضاء الوطني وليس سابقا عليه، حيث أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم، وفقا لنصوص الاتفاقية، بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقا للقوانين الداخلية، باعتبار أن هذا الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب، خاصة وأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني.

كما أن الغرض من هذا الاختصاص التكميلي هو أن يتم احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية وبالتالي فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ إجراء ما بشأن هذه القضايا، وهذا المفهوم لا ينطبق فقط على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أو عدم إقامتها، أو الصادرة عن المحاكم بشأن أحكام البراءة أو الإدانة، بل أيضا على قرارات السلطة الوطنية بطلب المساعدة، ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولة لأخرى، وأيضا على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون [1].

هذا وقد جرى النص على اختصاص المحكمة بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النص على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت بأنها: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة، وفي النطاق الثابت للقانون الدولي والتي تحد مصدرها في اتفاقية لاهاي لعام 1906م، والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949 حال وقوع نزاع مسلح غير دولي، والانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الثاني لعام 1977

[1] هشام فخار، مرجع سابق، ص22

الفصل الثاني:

معركة طوفان الأقصى والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: معركة طوفان الأقصى والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تمهيد:

تشكل النزاعات المسلحة المعاصرة تحديا مستمرا لمنظومة القانون الدولي الإنساني، لا سيما عندما تنشأ في سياقات استعمارية أو الاحتلال طويل الأمد، كما هو الحال في الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي. ومن بين هذه الاحداث نسلط الضوء على أبرز حدث وهو طوفان الأقصى، جاءت " معركة طوفان الأقصى " التي اندلعت في السابع من أكتوبر 2023، لتكون محطة مفصلية في تاريخ الصراع ليس فقط من حيث حجم العمليات العسكرية بل من حيث الانتهاكات القانونية والإنسانية الناجمة عنها.

لقد جاءت هذه المعركة في سياق متراكم من الانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الحصار المفروض على قطاع غزة منذ عام 2007، والاستيطان المتسارع في الضفة الغربية، والاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى، غياب أي أفق فعلي لتسوية سياسة العادلة. كل هذه العوامل وفرت بيئة متفجرة، تفجرت في شكل هجوم غير مسبوق سنته الفصائل الفلسطينية المسلحة والتي أطلق عليه اسم " معركة الطوفان الأقصى " وردت عليه إسرائيل بعملية عسكرية واسعة وذات طابع تدميري شامل.

وفاقت هذه التدميرات كل المتوقع وانتهكت إسرائيل جميع مبادئ القانون الدولي الإنساني، في استعمال الأسلحة المحرمة دوليا والتجويع والحصار والقصف بالصواريخ والتشريد والقتل العشوائي، فكان يجب على المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية اتخاذ رد فعل على هذه الانتهاكات الجسيمة.

وعلى ذلك سنتطرق في هذا الفصل الى معركة طوفان الأقصى والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من حال مبحثين، نتناول في **المبحث الأول:** الوقائع الميدانية ومعركة طوفان الأقصى نذكر فيه السياق السياسي والعسكري لمعركة طوفان الأقصى والانتهاكات الجسيمة للقانون الدوالي الإنسان، أما في المبحث الثاني: نتناول فيه تقييم آثار المعركة على المدنيين والردود الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي نتطرق فيه الى تأثير المعركة على المدنيين في قطاع غزة وردود الفعل الدولية.

المبحث الأول: الوقائع الميدانية ومعركة طوفان الأقصى

اندلعت معركة " طوفان الأقصى" بسبب التوترات والاعتداءات المتكررة على المسجد الأقصى، وانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني مما دفع المقاومة الى اتخاذ قرار بالرد بطريقة غير موقعة من حيث الحجم والتخطيط والتأثير.

شهد هذه المعركة سلسلة من الوقائع الميدانية المتسارعة والمعقدة، التي رسمت ملامح المواجهة على الأرض سواء من حجم الخسائر او نوعية العمليات او الأثر العسكري والسياسي. وخلقت تطورات جديدة في معادلات القوة في المنطقة.

في هذا السياق نتطرق في هذا المبحث الى السياق السياسي والعسكري لمعركة طوفان الأقصى في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني الى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: السياق السياسي والعسكري والتاريخي لمعركة طوفان الأقصى

في صباح 7 أكتوبر 2023 فاجأت حماس اسرائيل والعالم جميعا بهجوم لم يسبق من قبل، حيث هجم المقاومين على المستوطنات الإسرائيلية في غلاف غزة. هذا الهجوم كان قفزة نوعية غير مسبوقة في تاريخ القضية الفلسطينية. جاءت ردا على تصعيدات الإسرائيلية والانتهاكات الكثيرة على الفلسطينيين والاقتحامات على مسجد الأقصى.

في هذا الصياغ ينقسم هذا المطلب الى فرعين ك نتناول في الفرع الأول الخلفية السياسية والتاريخية التي أدت الى نشوب المعركة وفي الفرع الثاني نتناول نتائج معركة طوفان الأقصى.

الفرع الأول: الخلفية السياسية والتاريخية التي أدت الى نشوب معركة طوفان الاقصى

تعود خلفية " معركة طوفان الأقصى" الى الاعتداءات المتواصلة التي تنفذها حكومة اليمين المتطرف في إسرائيل، التي تعد من أكثر الحكومات تطرفا في تاريخ إسرائيل، من استباحة دم الأطفال والنساء وصادرة أراضيهم واستمرار في سياسات الاستيطان الهدم والاعتقالات والقمع ضد الفلسطينيين كل ذلك ساهم في زيادة التوتر والاحتقان، خاصة في ظل تنعت المستوطنين ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية وتصاعد التوترات المحيطة بالمسجد الأقصى.[1]

أولا: الأسباب السياسية والعسكرية لنشوب معركة طوفان الأقصى:

تعد عملية "طوفان الأقصى" التي أطلقتها حركة حماس ضد الاحتلال الإسرائيلي امتداد للعمليات السابقة، التي غالبا جاءت كرد فعل على الانتهاكات المستمرة بحق الفلسطينيين ومقدساتهم.

---

[1] نسيمة شرلاح، طوفان الأقصى وانعكاساته الاستراتيجية على محور المقاومة ومستقبل منطقة الشرق الأوسط، جريدة الوسيط المغاربي، المتاح على الرابط:
https://www.wassitmag.dz/%D8%B7%D9%88%D9%81%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8
تاريخ الاطلاع 2025/05/20.

فقد أعلن محمد الضيف القائد العام لكتائب عز الدين القسام الذراع العسكري لحركة حماس، ان هذه العملية جاءت ردا على "عربدة الاحتلال في المجسد الأقصى وسحل النساء في بحاته"، إضافة الى رفض الاحتلال الإسرائيلي عقد صفقة التبادل أسرى إنسانية.[1]

ومعركة طوفان الأقصى لم تكن مجرد تحرك مفاجئ بل كان لابد منها لاعتبارات أساسية، جاءت في ذروة تصاعد الاحتلال الصهيوني وطول أمده، ووسط تراجع الاهتمام الدولي بالقضية الفلسطينية.

لقد اصبح من الضروري فرض هذه القضية من جديد على أجندة العالم، في ظل ما باتت تعاني من النسيان والتهميش.[2]

ويعتبر التطبيع من أسباب السياسية التي أدت الى نشوب المعركة، فالعالم العربي بطبيعته يرفض وجود الكيان الصهيوني ويرفض شرعنته ونجد أيضا ان العالم الإسلامي يرفض بشكل قاطع إقامة كيان مشروع الصهيوني، فخطورة الكيان تكمل في بنية الشرق الأوسط.

لكنالمشكلة تكمن في ان الشرق الأوسط هو المنطقة الوحيدة التي تقبل تدريجيا بهذا الكيان، وتسمح له بالتغلغل والتطبيع باستخدام أدوات مختلفة تدعمها قوى غربية كبرى وتحاول فرض هذا القبول واقعا. سعى ترامب الى تحويل بعض الأنظمة الى أدوات في هذا المشروع، فاستخدم الدين تارة والعلاقات الرسمية تارة أخرى لإعطاء شرعية مزعومة لهذا الكيان الغاصب. جاءت معركة "طوفان الأقصى" لتكشف عورات كل هذه القوى وتعري هذه المشاريع التي تراد بالمنطقة، وتعري كيف هؤلاء يجتمعون لشرعنة وجود هذا الكيان الغاصب في جسد الامة وذلك السرطان الذي يسري فيها، فيؤدي الى فنائها من غير مقاومة في هذا المقام، لكن جاء معركة طوفان الأقصى لكشف جميع الحقائق وإعادة احياء الوعي الجمعي. [3]

---

[1] عملية طوفان الأقصى الأسباب والتداعيات والسيناريوهات المتوقعة، المعهد الدولي للدراسات الدولية، 2023، المتاح على الرابط:
https://rasanahiiis.org/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%B7%D9%88%D9%81%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9
تاريخ الاطلاع:2025/05/20.

[2] معركة طوفان الأقصى هي معركة لابد منها، الخبر، 2024 متوفر على الرابط:
http://www.elkhabar.com/monde/%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9%D8%B7%D9%88%81%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89%D9%87%D9%8A%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%83%D8%A7%D9%86-%D9%84%D8%A7-%D8%A8%D8%AF-%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7-250762
تاريخ الاطلاع:2025/05/20

[3] سيف الدين عبد الفتاح، لماذا تعد معركة طوفان الأقصى منعطفا تاريخيا؟، العربي الجديد، 2023، المتوفر على الرابط:
http://www.alaraby.co.uk/opinion/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D8%B%D8%AF%D9%91%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9%D8%B7%D9%88%D9%81%D%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89%D9%85%D9%86%D8%B9%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%8B%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D9%8B
تاريخ الاطلاع:2025/05/21

واستمرت الحكومة الإسرائيلية تهميش دور السلطة الفلسطينية وتقييد صلاحياتها، مما أدى الى تقليص تأثيرها بشكل كبير في الساحة السياسية والأمنية الفلسطينية. في المقابل تصاعدت الاعتداءات الإسرائيلية مع منح المستوطنين المتطرفين حرية أكبر لارتكاب الانتهاكات بحق الفلسطينيين وهو ما شكل عامل استفزازي كبيرلقوى المقاومة التي كانت بحاجة لاستعادة الفلسطينيين الثقة فيها، وفي قدرتها على الرد على الانتهاكات الإسرائيلية[1].

عقب العثور على الوثائق خلص الجيش الإسرائيلي في تقرير داخلي منفصل كشفت عنه صحيفة نيويورك تايمز الى ان الوثائق الحقيقية، تمثل فشلا جديدا من جانب مسؤولية الاستخبارات في التصدي لهجوم السابع من أكتوبر، وأوضحت الصحيفة أن اكتشاف الوثائق اثار اتهامات بين اجهز الاستخبارات الإسرائيلية نتيجة فشل الجواسيس الإسرائيليين في الحصول عليها قبل ان تشن حماس هجومها.[2]

ثانيا: الأسباب التاريخية لنشوب معركة طوفان الأقصى

ان معركة مع الاحتلال والاستعمار لمتبدأ في السابع من أكتوبر بل تعودالى 75 من الاحتلال الصهيوني، ففي عام 1918 كان الفلسطينيون يملكون 98.5 % من ارضهم ويشكلون 92% من السكان بينما اليهود اقل من 6%. بالرغم من ذلك سمح الاستعمار البريطاني بهجرات يهودية، ورغم عدم تجاوز السيطرة الصهيونية 6% من الاراضي الفلسطينية الا ان المجازر والتطهير العرقي تسببا في تهجير اكثر من 57%من السكان والسيطرة على 77%من الارض، وتدمير 500 قرية وبلدة.

وفي عام1967 احتلت القوات الإسرائيلية باقي أرض فلسطين؛ أي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، فضلاً عن أراضٍ عربية أخرى.[3]

عانى الشعب الفلسطيني على مدار عقود طويلة من مختلف اشكال من القهر والظلم وانتهاك حقوق الاساسية. وقد خضع قطاع غزة الى حصار دام الى اكثرمن 17 عام وجعله يتحول الى اكبر سجن مفتوح في العالم، [4] وكان قطاع غزة اكثر منطقة سكانية في العالم حيث كان عدد سكانه نحو مليوني فلسطيني.

---

[1] عملية طوفان الأقصى الأسباب والتداعيات والسيناريوهات المتوقعة، مرجع السابق.

[2] نيويورك تايمز تكشف تفاصيل حول "مخطط طوفان الأقصى"، الجزيرة، 2024، المتوفر على الرابط:
http://www.aljazeera.net/amp/news/2024/10/12/%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%83-%D8%AA%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%B2%D8%AA%D9%83%D8%B4%D9%81%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84
تاريخ الاطلاع:2025/05/20

[3] لماذا طوفان الأقصى؟ رواية حماس الرسمية، المركز الفلسطيني للإعلام، 2023، المتوفر على الرابط:
https://palinfo.com/news/2024/10/01/914304/
تاريخ الاطلاع :2025/05/20

[4]نص الوثيقة اصدرتها حماس بعنوان هده رواتنا.. لمادا طوفان اقصى، القدس العربي، 2024، متوفر على الرابط:

واجه قطاع غزة حروب وانتهاكات عديدة وكانت اسرائيل دائما هي الطرف البادئ بالحرب، ومن بعض الحروب نذكر:

-2009/2008 عملية الرصاص المصبوب (معركة الفرقان): كان الهدف الذي وضعته قادة الاحتلال "انهاء حركة حماس في قطاع غزة"، وكان الهدف ايضا وصول الى مخبأ جلعاد شاليط دامت هذه الحرب 23يوم، واستخدم فيها أسلحة محرمة دوليا مثل الفسفور الابيض وأطلق فيها أكثر من ألف طن متفجرات.

-2012عامود السحاب (حجارة السجيل): كان الهدف منها تدمير مخازن حركة المقاومة، وبدأت باغتيال أحمد الجعبري، ودامت 8ايام وتم وقف إطلاق النار واعلان اتفاق التهدئة من القاهرة.

-2014 الجرف الصامد (العصف المأكول): جاءت الحرب بعد ان اغتالت اسرائيل 6من اعضاء حركة حماس زعمت انهم وراء خطف3مستوطنين من الضفة الغربية، دامت هذه الحرب 51يوما.[1]

-2019معركة صيحة الفجر: في صباح يوم 12نوفمبر استيقظ سكان عزة على دوي انفجار صاروخ، استهدف قائد المنطقة الشمالية في سرايا القدس الذراع العسكرية لحركة الجهاد الاسلامي في غزة أبو العطا.

-2021 حارس الاسوار (سيف القدس): بسبب استلاء مستوطنين على بيوت المقدسيين في حي الشيخ الجراح، وكذلك اقتحام مسجد الاقصى وتقييد من السلطة الاسرائيلية الوصول اليه وتفريق المصليين بالقوة.

-2022الفجر الصادق (وحدة الساحات): اغتالت اسرائيل قائد منطقة الشمالية لحركة سرايا القدس، الذراع العسكري لحركة الجهاد الاسلامية بواسطة طائرة مسيرة، وأطلقت اسرائيل على تعتمد اللون الاسود كشعار ووفقا ما جاء في بيان من الجيش الاسرائيلي.[2]

---

https://www.alquds.co.uk/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A4%D9%83%D8%AF%D8%A3%D9%86%D8%B7%D9%88%D9%81%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89%D9%83%D8%A7%D9%86%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9-%D8%B6%D8%B1%D9%88/

[1]أبرز حروب قطاع غزة، الجزيرة، متوفر على الرابط:

http://www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2022/8/7/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2%D8%AD%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%89%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D8%BA%D8%B2%D8%A9?amp_gsa=1&amp_

تاريخ الاطلاع: 2025/05/20.

[2]خمس حروب خاضها نتنياهو في غزة منذ انسحاب اسرائيل من قطاع، BBC NEWSعربي، متوفر على الرابط:

https://wwwbbccom.cdn.ampproject.org/v/s/www.bbc.com/arabic/articles/cjmppm4ezrpo.amp?amp_gsa=1&amp_js_v=a9&usqp=mq331AQIUAKwASCAAgM%3D#amp_tf=Source%C2%A0%3A%20%251%24s&aoh=17480865292485&referrer=https%3A%2F%2Fwww.google.com&ampshare=https%3A%2F%2Fwww.bbc.com%2Farabic%2Farticles%2Fcjmppm4ezrpo

تاريخ الاطلاع:2025/05/20.

وكانت هذه الاسباب جعلت لابد من "معركة طوفان الاقصى" كرد فعل على الكيان المغتصب المتجرد من جميع الانسانية، وكانت صفعت قوية له لن ينساها ابدا.

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني خلال المعركة

ان القانون الدولي احد القوانين الذي يهدف الى الحد من آثار الحرب، بالرغم من وضوح المبادئ الذي يقوم عنها، الا ان الواقع يشهد في كثير من الاحيان واضحة ومتكررة خاصة في النزاعات الممتدة او الذي يوجد في تفاوت في القوة العسكرية، وهذا ما نلتمسه في المعركة الاخيرة في قطاع غزة" معركة طوفان الاقصى " واحدة من ابرز المواجهات التي اثارت جدالا واسعا حول مدى الالتزام بمبادئ وقواعد بالقانون الدولي الانساني.

فقدت شهدت هذه المعركة أعمالا عدائية وجرائم دامية للكيان المجرم واستعمال الاسلحة المحرمين دوليا والابادة الجماعية المروعة والحصار والقصف العشوائي على المدنيين والأطفال، وهذا ما يعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الانساني.

من هذا المنطلق سنتناول في المطلب الى فرعين الاول:ندرس فيه الهجمات على المدنيين والاحياء السكانية، اما في الفرع الثاني: سنتاول فيه استهداف المنشآت المدنية والمقدسات الدينية.

الفرع الاول: الهجمات على المدنيين والاحياء السكانية

تبرر اسرائيل انها تتحرك دفاعا على النفس في حربها المروعة ضد حماس، لكنها تسبب في سقوط حصيلة مروعة من المدنيين الابرياء. اعلن وزير الدفاع الاسرائيلي فرض"حصار كامل " على غزة ضد "الحيوانات البشرية"، وتستخدم الان اسرائيل جميع قوتها بشكل غير مألوف ضدا المدنيين العزل وهذا مايعد انتهاك صارخ للقانون الدولي الانساني دون معاقبتها وافلات التام من العقاب.

وغالبا ماتستخدم استهداف حماس كسبب لتبرير القتل العشوائي لفئة كبيرة من السكان والتسبب لهم باصابات خطيرة وتهجيرهم من منازلهم، وبالاضافة الى قصف الاحياء السكانية.[1]

وافاد مصدر طبي للاناضول بمقتل 7فلسطينيين واصابة اكثر من 60 اخرين في قصف اسرائيلي استهدف تجمعا للمدنيين شرق مدينة غزة، وقال ايضا مراسل الاناضول نقلا عن شهود عيان ان عددا من الفلسطينيين اصيبو بقصف استهدف خيمة تؤوي نازحين في منطقة المواصي غرب خان يونس، في بيان اخر يفيد اصابة طفل في قصف اسرائيلي على منزلا شرق بلدة الزوايدة.[2]

---

[1] منى جبريل، Carnegie Endowment For Intenational Peace، 2023، متوفر على الرابط:
https://carnegieendowment.org/sada/2023/11/civilians-in-gaza-under-attack?lang=ar
تاريخ الاطلاع:2025/05/21.

[2] Nour Mahd Ali Abuaisha, Hosni Nedim، غزة تباد اسرائيل تقتل 22فلسطينيا في قصف متفرق، Anadolu Ajansi، متوفر على الرابط : تاريخ الاطلاع : 2025/05/21.
www.aa.com.tr/ar3578065/الدول-العربية/غزة-تباد-إسرائيل-تقتل-22-فلسطينيا-في-قصف-متفرق/

واستشهد عدد من الاشخاص واصابة اخرون بسبب قصف مدفعي صهيوني استهدف منطقة عسقولة بحي الزيتون، وقصف اخر في حي الصبرة فيما لا يزال عشرات المواطنين تحت الركام

وذكر صندوق الامم المتحدة للسكان ان حوالي 70%من الضحايا في قطاع غزة هما نساء واطفال وكتب ايضا في حسابه على منصة "اكس" للدول العربية أن النساء والاطفال الفلسطينيين يستحقون الحياة واضافة ايضا "ان النساء والاطفال الفلسطينيين ليسو أهدافا عسكرية داعيا وقف الفوري للعدوان[1]"

وذكرت الوكالة ان مالايقل عن 25 فلسطينيا استشهدوا واصابة اخرون في قصف استهدف بناية مأهولة مكونة من 4 طوابق في مخيم البريج، وخيام النازحين في مخيم النصيرات.[2]

ولقد اعتقل الاحتلال الغاصب 5الاف اسير من القطاع تحت ما يسمى قانون "المقاتلون غير الشرعيين"، وتم وضعهم تحت ظروف قاهرة بدنية ونفسية قاسية، ومرس عليهم جميع انواع التعذيب والتنكيل، حيث واجه البعض التحرش الجنسي. ولم يسلم العاملون في المنظمات الدولية الانسانية من نار الاحتلال، التي قتلت نحو 200موظف، كما هاجمت قوافل الاغاثة ودمر العديد منها، واستهدف العديد من الصحافيين مباشرة.[3]

الفرع الثاني: استهداف المنشآت المدنية والمقدسات الدينية

واصل الاحتلال الاسرائيلي تصعيد جرائم الحرب التي يرتكبها بحق المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة، من خلال تصعيد هجماتها على المناطق السكنية والمساجد والمنشآت المدنية في ظل تواصل الصمت الدولي لايقاف العدوان وعجز مؤسسات الامم المتحدة حتى عن حماية موظفيها.[4] قصف الجيش الإسرائيلي اثنين من أكبر المستشفيات في خان يونس جنوب قطاع غزة، وهما مجمع ناصر الطبي ومستشفى غزّة الأوروبي، ما أدى إلى خروج الأخير عن الخدمة، بحسب ما أشارت اليه وزارة الصحة في غزة. وايضا إنّ المستشفيات محمية في جميع الأوقات، لا بل تزداد أهميّة

---

[1] الامم المتحدة:70%من الضحايا القصف الصهيوني على غزة نساء واطفال، الاذاعة الجزائرية، 2023، المتوفر على الرابط: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/35716، تاريخ الاطلاع :2025/05/21.

[2] 25شهيد في قصف الاحتلال الصهيوني لمخيمي البريج والنصيرات وسط القطاع، الاذاعة الجزائرية، 2023، المتوفر على الرابط: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/53183 تاريخ الاطلاع :2025/05/21.

[3] عام من العدوان على غزة.. تدمير وتجويع، الجزيرة، 2024، متوفر على الرابط: https://wwwaljazeeranet.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2024/10/1/%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89%D8%BA%D8%B2%D8%A9%D8%AA%D8%AF%D9%85%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%

تاريخ الاطلاع:2025/05/21.

[4] قوات الاحتلال تواصل استهداف المدنيين المنازل السكنية وعدد الشهداء يرتفع الى 771شهيدا....، مركز الميزان لحقوق الانسان، متوفر على الرابط:https://www.mezan.org/fr/post/387، تاريخ الاطلاع:2025/05/21.

لدرجة لا غنى عنها إطلاقًا أثناء الحرب. أمّا قتل المرضى والأشخاص الذين يزورون أحباءهم الجرحى أو المرضى، وعمال الطوارئ وغيرهم من المدنيين الذين يبحثون عن ملجأ، فمأساوي بقدر ما هو بغيض. يجب أن تتوقف هذه الهجمات فورًا."[1]

لم تسلم المساجد والكنائس من هذا الاحتلال الغاصب وارتكب عليها ابشع انواع القصف والتدمير وقصف المصليين، ليؤكد ان حربه انها حرب دينية وهو انتهاك صارخ وصريح لجميع المحرمات الدينية والقوانين الدولية والانسانية. ومن ابرز المساجد العتيقة والكنائس التي تم تدميرها المسجد العمري كبير، مسجد السيد هاشم، مسجد كاتب الولاية وكنيسة القديس برفيريوس وكنيسة العائلة المقدسة وكنيسة المعمداني. لم تكتفي القوات الاسرائيلية بالاعتداء على المباني الدينية بل تجاوزت ذلك الى جرائم قتل بحق علماء الدين وائمة المساجد [2].

اعتمدت قوات الاحتلال الصهيوني تدمير المقومات الاساسية والتي لا غنى عنه لحياة السكان، وخاصة الخدمات المتعلقة بالصحة العامة والمياه والصرف الصحي والمستشفيات والكوادر الطبية، وقصف المنشآت والمرافق التابعة لوكالات لمؤسسات غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للامم المتحدة، لتكون هذه الحرب الشنيعة الابشع واقذر حرب شاهدها العالم[3].

---

[1] تورك يدين التصعيد في غزة ويدعو الى تحرك دولي يضع حدا للأعمال القتل، الامم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، 2025، متوفر الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/05/turk-deplores-gaza-escalation-pleads-global-action-stop-more-killings

تاريخ الاطلاع:2025/05/25.

[2] أبرز المساجد والكنائس التي دمرها العدوان الاسرائيلي على غزة، شبكة الجزيرة الاعلامية، 2025، متوفر على الرابط:

https://wwwaljazeeranet.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/news/2025/1/31/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D8%AF%D9%88%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%B3-%D8%BA%D8%B2%D8%A9?amp_gsa=1&amp_js_v=a9&usqp=mq331AQIUAKwASCAAgM%3

تاريخ الاطلاع:2025/05/25.

[3] وتستمر الابادة الجماعية، استهداف العاملين في المجال الانساني وعرقلة الجهود الانسانية في قطاع غزة، مركز الميزام لحقوق الانسان، 2024، المتوفر على الرابط:https://www.mezan.org/pag/post/46504، تاريخ الاطلاع:2025/05/25.

المبحث الثاني: تقييم آثار المعركة على المدنيين والردود الدولية على الانتهاكات

شكّلت معركة "طوفان الأقصى" محطة مفصلية في تطوّر الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، إذ اتّسمت بشراسة غير مسبوقة من حيث طبيعة العمليات العسكرية وحجم الانتهاكات المرتكبة، خاصة من جانب الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة. وقد أسفرت هذه المواجهة عن آثار إنسانية مدمّرة، شملت سقوط أعداد هائلة من المدنيين، وتهديم البنية التحتية، واستهداف المنشآت الحيوية، بما فيها المستشفيات والمدارس ومراكز الإيواء، في خرق واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد أثارت هذه الانتهاكات الجسيمة ردود فعل واسعة على المستوى الدولي، سواء من خلال بيانات الإدانة أو الدعوات لوقف إطلاق النار أو المطالبة بتحقيقات دولية ومساءلة الجناة.في هذا المبحث، سيتم تقييم الآثار الناجمة عن هذه المعركة على مختلف المستويات الإنسانية والقانونية، مع التركيز على ردود الأفعال الدولية تجاه الانتهاكات المرتكبة.

المطلب الأول: تأثير المعركة على المدنيين في قطاع غزة

تُعدّ معركة "طوفان الأقصى" واحدة من أكثر المواجهات دمويةً وتأثيراً في التاريخ الحديث للصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، حيث لم تقتصر آثارها على المقاتلين من الجانبين، بل امتدّت لتطال المدنيين بشكلٍ مباشر وبالغ القسوة، خاصة في قطاع غزة.فقد تحوّلت المناطق السكنية إلى ساحات قتال، واستُخدمت أساليب عسكرية مفرطة القوة دون تمييز بين أهداف عسكرية ومدنية، ما أدى إلى سقوط آلاف الضحايا، وتدمير البنى التحتية الحيوية.

في هذا السياقيُطرح تساؤل جوهري حول مدى التزام الأطراف المتنازعة، لا سيما الاحتلال، بأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة المبادئ المتعلقة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وعليه، سنسلّط الضوء في هذا المطلب على أبرز آثار هذه المعركة على المدنيين، من خلال دراسة الخسائر البشرية والاقتصادية، والأضرار الإجتماعية والنفسية التي لحقت بالمدنيين.

الفرع الأول: الخسائر البشرية والاقتصادية بسبب الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة

لا تُقاس نتائج الحروب بعدد الضربات العسكرية فحسب، بل بحجم الكارثة التي تخلّفها على حياة البشر وأسس معيشتهم. وقد شكلت الهجمات الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة، خاصة خلال معركة "طوفان الأقصى"، نموذجًا صارخًا لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ خلفت دمارًا واسعًا لم يقتصر على الأرواح، بل طال كل مقومات الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

أولاً: الخسائر البشرية

شكّلت الخسائر البشرية أبرز مظاهر المعاناة في قطاع غزة، حيث استهدفت العمليات العسكرية الإسرائيلية بشكل مباشر أو غير مباشر المدنيين، في انتهاك صارخ لمبدأ التمييز المنصوص عليه

في القانون الدولي الإنساني.وأسفرت هذه الهجمات عن سقوط عدد كبير من الضحايا، من بينهم نسبة مرتفعة من النساء والأطفال، إضافة إلى التسبب في إعاقات دائمة وتشريد جماعي للأسر، مما ترك آثارًا نفسية واجتماعية عميقة يصعب تجاوزها.

أفادت تقديرات وزارة الصحة في قطاع غزةأن عدد الشهداء نتيجة العدوان الإسرائيلي المتواصل منذ السابع من تشرين الأول / أكتوبر عام 2023 بلغ 50 ألفا و144 شخصا، تم التعرف على 50 ألفا و21 شهيدا منهم.

وتتوزع حصيلة الشهداء هذه بين 22 ألفا و625 من الرجال، و8 آلاف و304 من النساء، و15 ألفا و613 من الأطفال، و3 آلاف و839 من كبار السن، في حين بلغ عدد المصابين بجروح مختلفة جراء العدوان الإسرائيلي أكثر من 113 ألفا و700 مصاب.

وفيما يتعلق بالأطفال، أكدت وزارة الصحة أن ألفا و613 طفلا دون سن 18 عاما استشهدوا جراء حرب الإبادة الجماعية التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي، بينهم 890 طفلا دون عام واحد، و274 وُلدوا وماتوا خلال الحرب الإسرائيلية المتواصلة[1].

ثانيًا: الخسائر الاقتصادية

لا تقف آثار العدوان الإسرائيلي عند حدود الأرواح المزهقة فحسب، بل تمتد لتشمل البنية الاقتصادية الهشة للقطاع المحاصر. فنتيجة لاستهداف المنشآت الحيوية والمصانع والطرق وشبكات الكهرباء والمياه، تتكبد غزة خسائر اقتصادية فادحة تعيق أي جهود للتنمية أو التعافي. كما يؤدي تعمد تدمير الممتلكات العامة والخاصة إلى تفشي البطالة والفقر، مما يساهم في تدهور الأوضاع المعيشية وزيادة الاعتماد على المساعدات الإنسانية.

بحلول يناير/كانون الثاني الماضي، تسببت الحرب في فقدان نحو ثلثي الوظائف التي كانت موجودة قبل اندلاعها، وفق ما ذكره تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد). كماارتفعت نسبة البطالةفي القطاع من 45% قبل الحرب إلى 80% بعدها، وفق تقرير لمنظمة العمل الدوليةفي يونيو/حزيران الماضي.

نسبة الفقر في القطاع –بحسب تقرير أونكتاد– ارتفعت إلى 100%، وقد كانت 50% قبل الحرب، وفق أرقام المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان. تضرر ما نسبته 80%–96% من الأصول الزراعية في القطاع، بما في ذلك أنظمة الري ومزارع الماشية والبساتين والآلات ومرافق

[1] **أرقام مروعة.. كم بلغ حجم الخسائر المادية والبشرية في غزة جراء العدوان الإسرائيلي؟**، موقع عربي21 لندن، متاح على الرابط: https://arabi21.com/story/1670801/، تاريخ التصفح:2025/05/21

التخزين، مما أدى إلى شل القدرة على إنتاج الغذاء وتفاقم مستويات انعدام الأمن الغذائي المرتفعة بالفعل، وفق أونكتاد.

أوضح تقرير أونكتاد أن 82% من الشركات توقفت في قطاع غزة، التي تشكل محركا رئيسيا للاقتصاد، مؤكدا أن الحرب وضعت اقتصاد القطاع في حالة خراب .

حولت آلة الحرب الإسرائيلية مناطق وأحياء سكنية كاملة إلى كومة من الركام مستهدفة بذلك المباني والأبراج السكنية والمؤسسات الحكومية والخاصة والمصانع والمعامل والمتاجر، مما أثر بشكل كبير على اقتصاد القطاع.

تسبب القصف في تدمير أكثر من 75% من القطاع الإسكاني والمستشفيات والمدارس والكنائس.من أصل 400 ألف وحدة سكنية في القطاع، دمر جيش الاحتلال نحو 150 ألف وحدة بشكل كلي و200 ألف وحدة جزئيا، وقد تسبب في تحول 80 ألف وحدة لأماكن غير صالحة للسكن.[1]

الفرع الثاني: الأضرار الاجتماعية والنفسية التي لحقت بالمدنيين في غزة

لا تقتصر تداعيات العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على الأبعاد المادية المباشرة فحسب، بل تمتد لتطال النسيج الاجتماعي والحالة النفسية للسكان المدنيين بشكل عميق ومزمن. إذ خلّفت الهجمات المستمرة حالة من الخوف والقلق وانعدام الأمن، لاسيما لدى الأطفال والنساء، وولّدت أزمات نفسية جماعية كاضطرابات ما بعد الصدمة والاكتئاب. كما أدت إلى تفكك العديد من الأسر، وفقدان المعيلين، وتراجع مستوى الترابط الاجتماعي، في ظل بيئة يسودها الفقد واليأس وانعدام الأفق. إن دراسة هذه الأبعاد ضرورية لفهم الآثار بعيدة المدى للعدوان، والتي لا تقل خطورة عن الخسائر المادية المباشرة، بل قد تكون أكثر تعقيدًا في معالجتها واستيعاب نتائجها.

كشفت دراسة حديثة أجراها مركز التدريب المجتمعي لإدارة الأزمات (سي تي سي إم)، بدعم من تحالف أطفال الحرب، أن أكثر من عام من النزوح والقصف المتواصل ترك أطفال غزة الأكثر ضعفا يعانون من أزمات نفسية حادة، حيث أصبحت عائلاتهم على حافة الانهيار، بحسب ما ذكرته صحيفة غارديان البريطانية .

---

[1] **بعد عام على الحرب.. خسائر غزة الاقتصادية المباشرة 33 مليار دولار**، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/10/6/%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84، تاريخ التصفح: 2025/05/24

وشملت الدراسة –التي نشرتها الصحيفة ذاتها– مقابلات مع 504 أسر تضم أطفالا ذوي إعاقة أو مصابين أو منفصلين عن عائلاتهم، وخلصت إلى نتائج مروعة بشأن الصحة النفسية للأطفال، حيث أفادت الدراسةأن 96%من أطفال غزة يشعرون بأن الموت وشيك، و92% لا يتقبلون الواقع، و87%يظهرون خوفًا شديدًا. كما يعاني 79% من الكوابيس، و73% يظهرون سلوكًا عدوانيًا، و49% يتمنون الموت بسبب الحرب.[1]

يشدد مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" على أن الرعب في قطاع غزة لا يمكن وصفه نتاج العدوان الإسرائيلي المستمر على القطاع، وأن الاضطرابات والصدمات النفسية وتبعاتها المستقبلية كارثية على الأطفال، كما وحذر المركز من التبعات والمخاطر النفسية المستقبلية على الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة نتيجة عدوان الاحتلال المستمر على القطاع، من أهوال الحرب والعدوان المتواصل إذ ينعكس كل ذلك على الأطفال بآثار وصدمات نفسية جسيمة على صحتهم النفسية والإدراكية والسلوكية والاجتماعية سواء كان ذلك في الوقت الحالي أو على المدى المتوسط أو البعيد، حيث تتمثل تلك الصدمات والآثار النفسية على الأطفال في عدد من التجليات والأعراض أهمها التوتر والقلق الشديد والخوف من الموت أو الإصابة أو فقدان أفراد العائلة، ومشاكل في النوم والكوابيس والأحلام المزعجة والمخيفة بسبب الذكريات والمشاهد المؤلمة إلى يتعرض لها الأطفال، والتبول اللاإرادي، والحزن الشديد وحالات الاكتئاب، والغضب الشديد وسرعة الانفعال، وهذا كله ناتج عن استخدام الاحتلال للقوة المفرطة، ونتاج القصف العشوائي والإعدامات وما ينتج عنها من مشاهد تبقى عالقة في أذهان[2].

كما أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" ورقة حقائق بعنوان (تأثير العدوان الحربي الإسرائيلي على الصحة النفسية في قطاع غزة)، بهدف الكشف عن تأثير وأبعاد هذا العدوان المتواصل على الصحة النفسية للفلسطينيين، وتقديم التدخلات والمقترحات التي تساهم في تقوية المناعة النفسية، والحد من التداعيات التي خلفها العدوان الحربي الإسرائيلي نتيجة أعمال الإبادة الجماعية والتهجير القسري، واستهداف مكونات الحياة كافة.

---

[1] **غارديان: أطفال غزة يعيشون صدمات نفسية حادة بسبب الحرب**، متاح على الرابط:
https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/10/6/%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84 تاريخ التصفح : 2025/05/24

[2] **مركز "شمس": الرعب في قطاع غزة لا يمكن وصفه والاضطرابات والصدمات النفسية وتبعاتها المستقبلية كارثية على الأطفال نتيجة عدوان الاحتلال المستمر على قطاع غزة**، متاح على الرابطhttps://www.shams-pal.org/?p=5907:، تاريخ التصفح:2025/05/24

وجاء إصدار هذه الورقة لتسليط الضوء على الحالة النفسية الصعبة والمهددات الرئيسة للصحة النفسية في القتل الجماعي وفقدان الأهل وتدمير البيوت والتهجير القسري والحرمان من أبسط الاحتياجات الأساسية كالمأكل والمشرب والعلاج وانعدام الأمان، والصدمات التالية كل هذا يؤثر على السلامة النفسية للمدنيين وما يتعرضون له في قطاع غزة من مجازر راح ضحيتها الأطفال والنساء والشيوخ وانتهاك لكل القوانين والأعراف الدولية، علاوة على تدمير مراكز الخدمات النفسية وعدم إمكانية الوصول للرعاية النفسية وعدم توفير العلاجات النفسية للمرضى فاقم من المعاناة.[1]

المطلب الثاني: الردود الدولية على الانتهاكات الجسيمة في معركة طوفان الأقصى

أفرزت معركة "طوفان الأقصى" سلسلة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لا سيما من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، وهو ما دفع العديد من الجهات الدولية إلى التعبير عن مواقفها إزاء تلك الجرائم.وقد تباينت الردود الدولية في طبيعتها وحدّتها، حيث برز دور المنظمات الحقوقية الدولية وهيئات الأمم المتحدة في توثيق الانتهاكات والمطالبة بمحاسبة المسؤولين عنها، وهو ما يشكل محور الفرع الأول من هذا المطلب. وفي المقابل، ظهرت تحركات قانونية بارزة على المستوى القضائي الدولي، خصوصًا من قبل محكمة العدل الدولية، التي شرعت في إجراءات ذات طابع قانوني تهدف إلى مساءلة الاحتلال ووقف الانتهاكات، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.ويمثل هذا التناول محاولة لتحليل مدى جدية وفعالية الردود الدولية في مواجهة هذه الانتهاكات ضمن إطار القانون الدولي.

الفرع الأول: ردود فعل المنظمات الحقوقية والأمم المتحدة

أمام هول الانتهاكات المرتكبة خلال معركة "طوفان الأقصى"، لم تقف المنظمات الحقوقية الدولية ولا أجهزة الأمم المتحدة موقف المتفرج، بل بادرت إلى إصدار تقارير وإعلانات توثق حجم الجرائم وتدين السياسات والممارسات التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد تنوعت ردود الأفعال بين الإدانة الصريحة، والمطالبة بالتحقيق والمساءلة، والدعوة إلى الوقف الفوري للعدوان على المدنيين. ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في ظل محدودية قدرة الدول على التدخل المباشر، مما يجعل من تحركات المنظمات الحقوقية وهيئات الأمم المتحدة عنصرًا رئيسيًا في الضغط السياسي والإعلامي والقانوني تجاه احترام حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح.

[1] **أصدرتها الهيئة المستقلة ورقة حقائق حول تأثير العدوان الحربي الإسرائيلي على الصحة النفسية في قطاع غزة**، متاح على الرابط:https://www.ichr.ps/reports/8981.html، تاريخ التصفح:2025/05/24

وقّع عدد من منظمات المجتمع المدني العربية بيانًا أعلنوا فيه عن تضامنهم مع الشعب الفلسطينيين وإدانة جيش الاحتلال الإسرائيلي وهجومه الشرس الهمجي الوحشي على الفلسطينيين المدنيين العزل من السلاح في غزة.

وقال البيان الذي وقّع عليه 5 منظمات حقوقية من مصر وليبيا وتونس والمغرب«تعلن المنظمات العربية تضامنها مع الشعب الفلسطيني لتوضح للعالم أن ما فعلته المقاومة رد فعل وليس فعل.»

وأكدت المنظمات الحقوقية العربية والإفريقية استنكارها وإدانتها لما يرتكبه جيش الاحتلال من جرائم مخالفا لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنييناًثناءالحرب ومنتهكا للقوانين والأعراف الدولية باستخدامه الفسفور الأبيض المحرم دوليا وقصفه مدارسالأنروا التابعة للأمم المتحدة كمنظمة دولية والتي يحتمي بها المدنيون باعتبارها هيئة دولية.[1]

وندد موفد الأمم المتحدة الخاص إلى الشرق الأوسط تور وينسلاند بـ"شدة "بالعملية، ودعا إلى وقف "الهجمات" على الفور، مشيرا إلى أنه "على تواصل وثيق مع كل الأطراف" ليطلب منها بصورة خاصة "حماية المدنيين."

قال ستيفان دوجاريك المتحدث باسم الأمم المتحدة –في بيان– إن الأمين العام للمنظمة الدولية أنطونيو غوتيريش ندد بهجوم حماس على إسرائيل وحث على "بذل جميع الجهود الدبلوماسية لتجنب اندلاع صراع أوسع نطاقا."

كما قالت وزارة الخارجية البرازيلية إنها ستدعو إلى عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن الدولي . ونددت البرازيل –التي تولت الرئاسة الدورية لمجلس الأمن في أكتوبر/تشرين الأول الجاري– بالهجمات، وعبرت عن تضامنها مع إسرائيل.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة من محكمة العدل الدولية

مع اندلاع معركة طوفان الأقصى في أكتوبر 2023 وما تبعها من عدوان واسع على غزة، برز دور محكمة العدل الدولية في التصدي للانتهاكات المرتكبة من خلال الإجراءات القانونية التي اتخذتها، بناءً على دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بتهمة ارتكاب الإبادة الجماعية. وقد شكّلت هذه الإجراءات محطة مهمة في مسار محاسبة الاحتلال أمام القانون الدولي.

---

[1] سحر المليجي، **منظمات حقوقية عربية تطالب باحترام القانون الدولي ووقف الاعتداءات الإسرائيلية على غزة**، متاح على الرابط https://www.almasryalyoum.com/news/details/3015698 تاريخ التصفح: 2025/05/25

[2] **ردود فعل دولية على "طوفان الأقصى" منحازة للاحتلال**، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/2023/10/7/ تاريخ التصفح: 2025/05/25

أصدرت محكمة العدل الدولية، أعلى هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة، اليوم (الجمعة)، أمراً يدعو إسرائيل للوقف الفوري لهجومها العسكري وأي عمل آخر في رفح، في حكم تاريخي من المرجح أن يزيد الضغوط الدولية على الدولة العبرية بعد أكثر من سبعة أشهر من الحرب في غزة.

وحثّت المحكمة كذلك على الإفراج الفوري عن الرهائن الذين احتجزتهم حركة «حماس» خلال هجومها على إسرائيل في السابع من أكتوبر (تشرين الأول). وقالت المحكمة «ترى المحكمة أنه من المثير للقلق العميق أن العديد من هؤلاء الرهائن ما زالوا محتجزين، وتكرر دعوتها إلى إطلاق سراحهم الفوري وغير المشروط».

وأشارت المحكمة إلى أن الوضع الإنساني في رفح «كارثي»، وأنه تفاقم منذ الأمر الذي أصدرته في وقت سابق عندما دعت إسرائيل لاتخاذ تدابير مؤقتة بشأن تداعيات الحرب في قطاع غزة، وفق ما نقلته «وكالة أنباء العالم العربي».

وأشارت المحكمة إلى أن على إسرائيل تقديم تقرير للمحكمة خلال شهر بشأن الإجراءات التي اتخذتها بناء على الأمر الأخير.

وأصدرت محكمة العدل الدولية هذا الأمر بناء على الطلب الذي قدمته جنوب أفريقيا في العاشر من مايو (أيار) لاتخاذ تدابير مؤقتة إضافية وتعديل التدابير المؤقتة السابقة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل.[1]

وأمرت المحكمة إسرائيل بالإبقاء على معبررفحمفتوحاً لضمان وصول المساعدات الإنسانية "بدون عوائق". وقالت إن على إسرائيل "أن تبقي معبر رفح مفتوحاً للسماح بتقديم الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها من دون عوائق وبكميات كبيرة."

كما أردفت أنه يتعين على إسرائيل السماح بوصول المحققين إلى القطاع المحاصر وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في غضون شهر واحد.[2]

---

[1] **محكمة العدل الدولية تأمر إسرائيل بوقف الهجوم العسكري على رفح،** متاح على الرابط: https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/5023986-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A3%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A8%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B1%D9%81%D8%AD تاريخ التصفح: 2025/05/25

[2] **العدل الدولية تأمر إسرائيل "بالوقف الفوري" لهجومها في رفح،** متاح على الرابط: https://www.alarabiya.net/arabandworld/2024/05/24/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%AA%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%88j%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88% تاريخ التصفح: 25/05/2025

الخاتمة

الخاتمة:

يمثل القانون الدولي الإنساني أحد أهم الفروع القانونية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، من خلال حماية المدنيين غير المشاركين في الحرب، والمقاتلين الذين أصبحوا خارج نطاق الحرب، وضمان احترام قواعد الحرب وفق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، لكن الواقع يظهر تحديات كبيرة في مدى احترام الأطراف المتنازعة لهذه القواعد.

وفي ضوء العدوان المستمر على قطاع غزة، ظهرت انتهاكات جسيمة وممنهجة للقانون الدولي الإنساني، تمثلت في الاستهداف المباشر للمدنيين، وتدمير البنية التحتية، وفرض الحصار الخانق الذي أدى إلى كارثة إنسانية بمعنى الكلمة، ومعركة "طوفان الأقصى" كشفت فشل المجتمع الدولي في قمع الانتهاكات الجسيمة.

النتائج:

1. إن الاحتلال الصهيوني قد مارس بشكل ممنهج الأفعال التي ترقى إلى جرائم حرب، وربما جرائم ضد الإنسانية، من خلال القصف العشوائي واستهداف المنشآت الصحية والتعليمية، وفرض الحصار الشامل الذي يمنع وصول المساعدات .
2. سكوت المجتمع الدولي على تطاول إسرائيل في حربها أدى إلى كارثة إنسانية، وبيان ضعف المجتمع الدولي .
3. تساهل وإفلات الأطراف المتسببة في النزاع من العقاب .
4. أهمية التوثيق القانوني والانخراط المدني في فضح الجرائم.

التوصيات:

1. ضرورة تحرك المجتمع الدولي لاسيما مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، لفتح تحقيقات مستقلة ونزيهة حول الانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة.
2. توقف الدول المطبعة عن تقديم المساعدات والتعاون مع الكيان الصهيوني.
3. المطالبة بفرض عقوبات قانونية ودبلوماسية على الأطراف المنتهكة، ووقف التعاون العسكري مع الجهات التي يثبت تورطها في الجرائم.
4. دعم جهود التوثيق القانوني والحقوقي من قبل المنظمات الدولية والمحلية لتثبيت الأدلة وضمان حفظها لاستخدامها مستقبلا في المحاسبة القضائية.
5. قطع العلاقات مع الكيان الصهيوني، خصوصا مع الدول العربية الاسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1. بومناد هاجرة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2021/2020
2. حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004
3. د. بن حوة أمينة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني للطور سنة ثالثة ليسانس، جامعة لبليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2024/2023
4. د. فليج غزلان، ا. سامر موسى، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، طبعة تحت التنقيح،
5. د. ناصر عوض فرحان العبيدي، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني**، دار قنديل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية عمان، الطبعة الأولى،2011
6. د. نوال أحمد ومحمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان طبعة الأولى،2010
7. شكيرين ديلمي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق
8. عبد الغني محمد عبد المنعم، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي**، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر
9. علي منصور، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لعام**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 1971
10. العنكبي نزار، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010
11. عيشة بلعباس، محاضرات في القانون الدولي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2023/2022،
12. غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق، قسم الحقوق،2025/2024
13. محمد الرافعي أحمد عبد الحميد، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، بدون طبعة، مؤسسة الطبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة مصر
14. محمد يونس، محاضرات في القانون الدولي، مطبوعة موجهة للسنة أولى ماستر قانون دولي عام، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم قانون عام، سنة لم تذكر
15. يتوج سامية، المسؤولية **الجنائية الدولية عن الانتهاكات القانون الدولي**، مطبعة دار هومة، الجزائر ،2014

ثانيا: الرسائل الجامعية:

قائمة المصادر والمراجع:

1. زيان برابح، **تطبيقات القانون الدولي الإنســـاني على الحروب الأهلية**، مذكرة ماجســـتير في القانون الدولي الإنســـاني والعلاقات الدولي، بن عكنون، الجزائر السنة 2012/2011
2. العقون ساعد، مبدأ **التميز بين المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية 2009/2008
3. غنيم قناص المطيري **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، أطروحة للحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2010/2009
4. لمودع مصطفى عبد الحليم عباس محمد سراج الدين، الانتهاكات **الجسيمة للقانون الدولي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2021/2020

ثالثا: المجلات:

1. مرغني حيزوم بدر الدين، **مفهوم الانتهاكات الجســـيمة للقانون الدولي الإنســـاني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع العدد الثالث، السنة سبتمبر 2019
2. هشـام فخار، **الوسـائل الإجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسـيمة لقواعد القانون الدولي الإنسـاني**، (مجلة الدراسـات والبحوث القانونية) المجلد 5 العدد1 كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارسي المدية، 2020

رابعا: المواقع الالكترونية:

1. المادة 27، فقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشـــخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12، متوفرة على الرابط التـالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html، تـاريخ التصـــفح: 2025/05/07.
2. سـلسـلة القانون الدولي الإنسـاني رقم 2، المبادئ **الأسـاسـية للقانون الدولي الإنسـاني**، مركز الميزان لحقوق الإنسـان، ســـنة2008، ص7، متوفر على الرابط التالي:https://mezan.org/uploads/files/8791.pdf، تاريخ التصـــفح 2025/05/07:.
3. علي عبد القادر القهوجي، مدخل **الى القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى،2001، ص 50، المتوفر على الرابط: https://archive.org/details/424-pdf-.. /page/n26/mode/1uup، تـاريخ التصفح : 2025/05/11.
4. القرار 5.RC/RES، المعتمد توافق الآراء في الجلسـة الثانية عشـر المعقودة في 10 جوان 2010، المتوفر على الرابط: https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/RC-Res.5-ARA.pdf، تاريخ التصـفح 2025/05/11:.
5. نسـيمة شـرلاح، طوفان الأقصـى وانعكاسـاته الاسـتراتيجية على محور المقاومة ومسـتقبل منطقة الشـرق الأوسـط، جريدة الوسيط المغاربي، المتاح على الرابط:
6. https://www.wassitmag.dz/%D8%B7%D9%88%D9%81%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8.2025/05/20 تاريخ الاطلاع
7. عملية الطوفان الأقصـى الأسـباب والتداعيات والسـيناريوهات المتوقعة، المعهد الدولي للدراسـات الدولية، 2023، المتاح على الرابط:

https://rasanahiiis.org/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%B7%D9%88%D9%81%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9.2025/05/20: تاريخ الاطلاع

8. معركة الطوفان الأقصى هي معركة لابد منها، الخبر، 2024 متوفر على الرابط:
http://www.elkhabar.com/monde/%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9%D8%B7%D9%88%81%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89%D9%87%D9%8A%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%83%D8%A7%D9%86-%D9%84%D8%A7-%D8%A8%D8%AF-%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7-250762تاريخ الاطلاع :2025/05/20

9. سيف الدين عبد الفتاح، لماذا تعد معركة الطوفان الأقصى منعطفا تاريخيا؟، العربي الجديد، 2023، المتوفر على الرابط:
http://www.alaraby.co.uk/opinion/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D8%B%D8%AF%D9%91%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9%D8%B7%D9%88%D9%81%D%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89%D9%85%D9%86%D8%B9%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%8B%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D9%8Bتاريخ الاطلاع:2025/05/21

10. نيويورك تايمز تكشف تفاصيل حول "مخطط طوفان الأقصى"، الجزيرة، 2024، المتوفر على الرابط:
http://www.aljazeera.net/amp/news/2024/10/12/%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%83-%D8%AA%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%B2%D8%AA%D9%83%D8%B4%D9%81%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84تاريخ الاطلاع :2025/05/20

11. لماذا الطوفان الأقصى؟ رواية حماس الرسمية، المركز الفلسطيني للإعلام، 2023، المتوفر على الرابط:
https://palinfo.com/news/2024/10/01/914304/

تاريخ الاطلاع :2025/05/20

12. لماذا الطوفان الأقصى؟ رواية حماس الرسمية، المركز الفلسطيني للإعلام، 2023، المتوفر على الرابط:
https://palinfo.com/news/2024/10/01/914304/

تاريخ الاطلاع :2025/05/20

13. أبرز حروب قطاع غزة، الجزيرة، متوفر على الرابط:
http://www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2022/8/7/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2%D8%AD%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%89%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D8%BA%D8%B2%D8%A9?amp_gsa=1&amp_

تاريخ الاطلاع: 2025/05/20.

14. خمس حروب خاضها نتنياهو في غزة منذ انسحاب اسرائيل من قطاع، BBC NEWS عربي، متوفر على الرابط:
https://wwwbbccom.cdn.ampproject.org/v/s/www.bbc.com/arabic/articles/cjmppm4ezrpo.amp?amp_gsa=1&amp_js_v=a9&usqp=mq331AQIUAKwASCAAgM%3D#amp_tf=Source%C2%A0%3A%20%251%24s&aoh=17480865292485&referrer=https%3A%2F%2Fwww.google.com&ampshare=https%3A%2F%2Fwww.bbc.com%2Farabic%2Farticles%2Fcjmppm4ezrpo

تاريخ الاطلاع:2025/05/20.

15.منى جبريل، Carnegie Endowment For Intenational Peace، 2023، متوفر على الرابط:
https://carnegieendowment.org/sada/2023/11/civilians-in-gaza-under-attack?lang=ar
تاريخ الاطلاع:2025/05/21.

16.Nour Mahd Ali Abuaisha, Hosni Nedim، غزة تباد اسرائيل تقتل 22فلسطينيا في قصف متفرق، Anadolu Ajansi، متوفر على الرابط : تاريخ الاطلاع : 2025/05/21.
www.aa.com.tr/ar3578065/متفرق-قصف-في-فلسطينيا-22-تقتل-إسرائيل-تباد-غزة-العربية/الدول/

الامم المتحدة:70%من الضحايا القصف الصهيوني على غزة نساء واطفال، الاذاعة الجزائرية، 2023، المتوفر على الرابط:
https://news.radioalgerie.dz/ar/node/35716، تاريخ الاطلاع :2025/05/21.

17. 25شهيد في قصف الاحتلال الصهيوني لمخيمي البريج والنصيرات وسط القطاع، الاذاعة الجزائرية، 2023، المتوفر على الرابط:
https://news.radioalgerie.dz/ar/node/53183 تاريخ الاطلاع :2025/05/21.

18. عام من العدوان على غزة.. تدمير وتجويع، الجزيرة، 2024، متوفر على الرابط:
https://wwwaljazeeranet.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2024/10/1/%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89%D8%BA%D8%B2%D8%A9%D8%AA%D8%AF%D9%85%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%

تاريخ الاطلاع:2025/05/21.

19. قوات الاحتلال تواصل استهداف المدنيين المنازل السكنية وعدد الشهداء يرتفع الى 771شهيدا....، مركز الميزان لحقوق الانسان، متوفر على الرابط:https://www.mezan.org/fr/post/387، تاريخ الاطلاع:2025/05/21.

20. تورك يدين التصعيد في غزة ويدعو الى تحرك دولي يضع حدا للأعمال القتل، الامم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، 2025، متوفر الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/05/turk-deplores-gaza-escalation-pleads-global-action-stop-more-killings

تاريخ الاطلاع:2025/05/25.

21. أبرز المساجد والكنائس التي دمرها العدوان الاسرائيلي على غزة، شبكة الجزيرة الاعلامية، 2025، متوفر على الرابط:
https://wwwaljazeeranet.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/news/2025/1/31/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D8%AF%D9%88%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%B3-%D8%BA%D8%B2%D8%A9?amp_gsa=1&amp_js_v=a9&usqp=mq331AQIUAKwASCAAgM%3

تاريخ الاطلاع:2025/05/25.

22. وتستمر الابادة الجماعية، استهداف العاملين في المجال الانساني وعرقلة الجهود الانسانية في قطاع غزة، مركز الميزام لحقوق الانسان، 2024، المتوفر على الرابط:https://www.mezan.org/pag/post/46504، تاريخ الاطلاع:2025/05/25.

23. **أرقام مروعة.. كم بلغ حجم الخسائر المادية والبشرية في غزة جراء العدوان الإسرائيلي؟**، موقع عربي21 لندن، متاح على الرابط: https://arabi21.com/story/1670801/، تاريخ التصفح:2025/05/21

24. **بعد عام على الحرب.. خسائر غزة الاقتصادية المباشرة 33 مليار دولار**، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/10/6/%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84، تاريخ التصفح: 2025/05/24

25. **غارديان: أطفال غزة يعيشون صدمات نفسية حادة بسبب الحرب**، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/10/6/%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84 تاريخ التصفح : 2025/05/24

26. **مركز "شمس": الرعب في قطاع غزة لا يمكن وصفه والاضطرابات والصدمات النفسية وتبعاتها المستقبلية كارثية على الأطفال نتيجة عدوان الاحتلال المستمر على قطاع غزة**، متاح على الرابطhttps://www.shams-pal.org/?p=5907:، تاريخ التصفح:2025/05/24

27. **أصدرتها الهيئة المستقلة ورقة حقائق حول تأثير العدوان الحربي الإسرائيلي على الصحة النفسية في قطاع غزة**، متاح على الرابط:https://www.ichr.ps/reports/8981.html، تاريخ التصفح:2025/05/24

28. سحر المليجي، **منظمات حقوقية عربية تطالب باحترام القانون الدولي ووقف الاعتداءات الإسرائيلية على غزة**، متاح على الرابط https://www.almasryalyoum.com/news/details/3015698 تاريخ التصفح: 2025/05/25

29. **ردود فعل دولية على "طوفان الأقصى" منحازة للاحتلال**، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/2023/10/7/ تاريخ التصفح: 2025/05/25

30. **محكمة العدل الدولية تأمر إسرائيل بوقف الهجوم العسكري على رفح**، متاح على الرابط: https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/5023986-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A3%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A8%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B1%D9%81%D8%AD تاريخ التصفح: 2025/05/25

31. **العدل الدولية تأمر إسرائيل "بالوقف الفوري" لهجومها في رفح**، متاح على الرابط:

https://www.alarabiya.net/arabandworld/2024/05/24/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%AA%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%88j%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88% تـــاريـــخ الـــتصـــــفـــح :25/05/2025

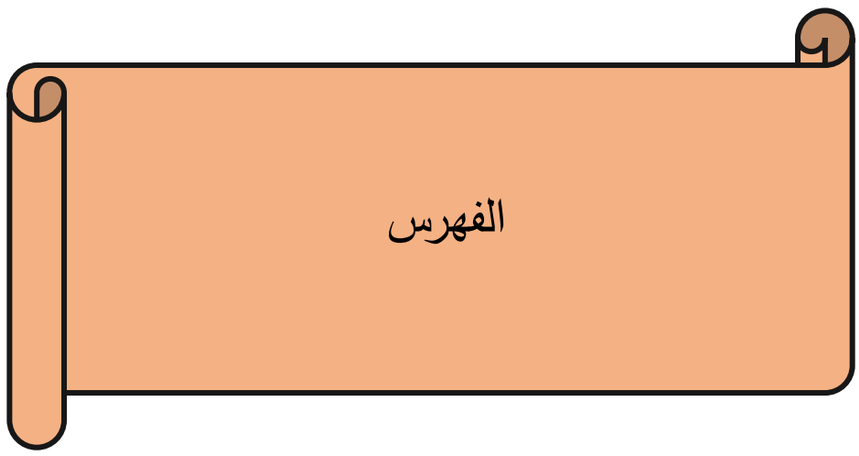
الفهرس

الفهرس:

المحتويات

اهـــداء: 4

اهـــداء: 5

شكر وعرفان: 6

مقدمة: 8

الفصل الأول: الاطار القانوني للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني 13

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة عليه 14

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني 14

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....15

أولا: القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية ...خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثانيا: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.....15

ثالثا: تعريف لجنة الصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني 16

رابعا: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني 17

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 18

أولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:.....18

ثانيا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني: 20

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني 23

الفرع الأول: التعريف الفقهي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....23

الفرع الثاني: تعريف المحاكم الجنائية الدولية للانتهاكات الجسيمة.....25

المبحث الثاني: آليات منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....28

المطلب الأول: تفعيل مبدأ الالتزام بقمع الانتهاكات ووسائل تحقيقه 28

الفرع الأول: الالتزام بقمع الانتهاكات وحظر الأعمال الانتقامية 28

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي لقمع الانتهاكات الجسيمة 30

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. 32

الفرع الأول: دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني...32

الفهرس:

الفرع الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني: ..35

أولا: المحكمة الجنائية الدولية 35

الفصل الثاني: معركة طوفان الأقصى والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. 38

المبحث الأول: الوقائع الميدانية ومعركة طوفان الأقصى 39

المطلب الأول: السياق السياسي والعسكري والتاريخي لمعركة الطوفان الأقصى 39

الفرع الأول: الخلفية السياسية والتاريخية التي أدت الى نشوب معركة الطوفان الاقصى .39

أولا: الأسباب السياسية والعسكرية لنشوب معركة الطوفان الأقصى:.....39

ثانيا: الأسباب التاريخية لنشوب معركة الطوفان الأقصى 41

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني خلال المعركة 43

الفرع الاول: الهجمات على المدنيين والاحياء السكانية 43

الفرع الثاني: استهداف المنشآت المدنية والمقدسات الدينية 44

المبحث الثاني: تقييم آثار المعركة على المدنيين والردود الدولية على الانتهاكات.....46

المطلب الأول: تأثير المعركة على المدنيين في قطاع غزة.....46

الفرع الأول: الخسائر البشرية والاقتصادية بسبب الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة ..46

أولاً: الخسائر البشرية 46

ثانيًا: الخسائر الاقتصادية 47

الفرع الثاني: الأضرار الاجتماعية والنفسية التي لحقت بالمدنيين في غزة 48

المطلب الثاني: الردود الدولية على الانتهاكات الجسيمة في معركة طوفان الأقصى.....50

الفرع الأول: ردود فعل المنظمات الحقوقية والأمم المتحدة 50

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة من محكمة العدل الدولية 51

الخاتمة:.....54

قائمة المصادر والمراجع: 56

الملـــخص:

يُعدّ القانون الدولي الإنســـاني مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى الحدّ من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتنظيم وسـائل وأسـاليب القتال .وفي قطاع غزة، ارتكبت قوات الاحتلال الإسـرائيلي انتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون، تمثلت في الاستهداف المباشر للمدنيين، وتدمير المنازل والمنشـآت الطبية والتعليمية، والبنية التحتية، إلى جانب اسـتخدام أسـلحة محرّمة دوليًا، وفرض حصـــار شـــامل أدى إلى تفاقم الكارثة الإنســـانية .وقد أثارت هذه الانتهاكات ردود فعل دولية متباينة؛ إذ أدانت العديد من الدول والمنظمات الدولية تلك الأفعال، مطالبة بوقف العدوان وفتح تحقيقات دولية، في حين أظهرت بعض الدول دعمًا صـريحًا أو ضـمنيًا للاحتلال، مما يعكس ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

International humanitarian law (IHL) is a body of legal rules aimed at minimizing the humanitarian impact of armed conflicts. It seeks to protect individuals who are not participating in hostilities and to regulate the means and methods of warfare. In the Gaza Strip, Israeli occupation forces have committed serious violations of IHL, including the deliberate targeting of civilians, the destruction of homes, medical and educational facilities, and critical infrastructure. These acts have been accompanied by the use of internationally prohibited weapons and the imposition of a comprehensive blockade, which has significantly worsened the humanitarian crisis. These violations have provoked varying international reactions. While many states and international organizations have condemned the actions, calling for an end to the aggression and for independent investigations, other countries have shown explicit or implicit support for the occupation. This divergence reflects a clear double standard in the application of international humanitarian law.